جامعة قطر

كليّة القانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

إعداد

الشيماء مبارك خليفة الدوسري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2020م/ جمادى الأولى1441هـ

2020 ©. الشيماء مبارك خليفة الدوسري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة/ الشيماء مبارك خليفة الدوسري في تاريخ مناقشة الرسالة وتمت الموافقة عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالبة المذكور اسمها أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً من امتحان الطالبة.

الاسم

المشرف على الرسالة

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

إضافة مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

الشيماء مبارك خليفة الدوسري، ماجستير في القانون العام

يناير 2020.

العنوان: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

المشرف على الرسالة: الدكتور/ بشير سعد زغلول

تناولت هذه الرسالة موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام ثم توضيح آلية مكافحة تلك الجريمتين في قطاع الأعمال الخيرية والإنسانية بالتركيز على التشريعات القطرية، كما تناولت الرسالة الجهود الدولية والوطنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجال الخيري، وتم التركيز على دور الجهات المختصة بدولة قطر في مكافحة مثل هذه الجرائم وتحديد العقوبات المقررة قانوناً والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، وتكمن إشكالية البحث في إمكانية الموازنة بين سن التشريعات المنظمة للعمل الخيري والمحافظة على حيوية الأنشطة الخيرية، وخلصت إلى عدة نتائج أهمها أنه يمكن ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو تمويل إرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية من خلال استغلال ثغرات تطبيق القانون أو الإجراءات أو الاحتيال، وأنه قد يكون مصدر الأموال المراد تمويلها للإرهابيين مشروعاً، كأن يكون مصدرها جمع تبرعات الأفراد حَسَنِي النية، ويمكن أن يحدث التحايل بعد مرحلة جمع التبرعات وذلك في الإجراءات التالية كإجراء تحويل الأموال لمستحقيها.

شكر وتقدير

خالص الشكر والتقدير للدكتور الفاضل/ بشير سعد زغلول المشرف على الرسالة ...

الإهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى أمي الغالية، وإلى النور الذي أنار دربي وبذل جهد السنين من أجل أن أصعد سُلَّم النجاح، إلى الغالي أبي ...

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د

الإهداء ..... هـ

مقدمة..... 1

الفصل الأول: آليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية 6

المبحث الأول: ماهية غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 6

المطلب الأول: ماهية غسل الأموال 6

الفرع الأول: مفهوم غسل الأموال..... 7

أولاً: تعريف غسل الأموال 7

ثانياً: مراحل غسل الأموال 12

الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال 13

أولاً: الركن المادي 13

ثانياً: محل الجريمة..... 14

ثالثاً: القصد الجنائي 14

المطلب الثاني: ماهية تمويل الإرهاب 15

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب 16

أولاً: تعريف الإرهاب..... 16

ثانياً: أركان جريمة الإرهاب..... 20

الفرع الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب..... 22

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب 22

ثانياً: أركان جريمة تمويل الإرهاب 25

المبحث الثاني: غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية..... 26

المطلب الأول: المقصود بالجمعيات والمؤسسات الخيرية 26

الفرع الأول: كيفية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية 28

أولاً: الإجراءات المتبعة في الجمعيات والمؤسسات الخيرية 30

الفرع الثاني: تطبيقات عملية لإساءة استخدام جمعية خيرية..... 37

المطلب الثاني: دور الجهات الإشرافية والجمعيات والمؤسسات الخيرية 38

الفرع الأول: دور الجهات الإشرافية في الإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية ... 38

أولاً: الجهات الرقابية على الأعمال الخيرية في بعض الدول 39

ثانياً: الجهة الرقابية على الأعمال الخيرية في دولة قطر..... 44

الفرع الثاني: دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 45

أولاً: الأساس القانوني للجمعيات والمؤسسات الخيرية..... 46

ثانياً: الجمعيات والمؤسسات الخيرية والجهات الأخرى التي تقوم بأعمال خيرية بدولة قطر 47

الفصل الثاني: جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية..... 52

المبحث الأول: القواعد الواجب اتباعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية 52

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية..... 53

الفرع الأول: مخاطر استغلال الجمعيات والمؤسسات الخيرية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 53

الفرع الثاني: الإرشادات المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي 54

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة تمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية..... 55

الفرع الأول: الجانب القانوني..... 56

أولاً: تحديد الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على قطاع الأعمال الخيرية 56

ثانياً: تحديد شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية..... 56

الفرع الثاني: الجانب الإشرافي والرقابي 57

أولاً: تطوير معايير الإفصاح والشفافية..... 57

ثانياً: تطبيق إجراءات معينة لاختيار العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخيرية 57

ثالثاً: تطوير الدور الرقابي على الجمعيات والمؤسسات الخيرية 58

الفرع الثالث: الجانب المالي 59

أولاً: الحصول على ترخيص لفتح حساب مصرفي 59

ثانياً: وقف جمع الأموال النقدية 59

ثالثاً: إنشاء حساب بنكي رئيسي للجمعية أو المؤسسة الخيرية..... 59

رابعاً: الحصول على موافقة على التحويل الخارجي 60

خامساً: إدارة الحسابات المصرفية للجمعية أو المؤسسة الخيرية 60

سادساً: إنشاء قاعدة بيانات..... 60

سابعاً: تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" 61

ثامناً: تطبيق الإجراءات الخاصة بالإبلاغ 61

المبحث الثاني: العقوبات والتدابير المفروضة على الجمعيات والمؤسسات الخيرية 61

المطلب الأول: العقوبات والتدابير المفروضة دولياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية..... 62

الفرع الأول: الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن وفي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب..... 62

أولاً: قرارات مجلس الأمن 62

ثانياً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب..... 63

الفرع الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح..... 64

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير المفروضة وطنياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية..... 67

الفرع الأول: التشريعات الوطنية المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ... 68
أولاً: الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 68
ثانياً: الأفعال التي تُشكل مخالفة لأحكام القانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب 73
ثالثاً: الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية 74
رابعاً: الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004..... 82
خامساً: الأفعال التي تعد مخالفة لقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية..... 83
المطلب الثالث: دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 86
أولاً: صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة 86
ثانياً: دور موظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية 86
ثالثاً: الإبلاغ عن الجرائم 87
رابعاً: الإبلاغ عن الجرائم من قبل موظفي الهيئة 88
خامساً: دور الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية تُجاه موظفي الهيئة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي..... 88

سادساً: دور موظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات... 88

سابعاً: الاستعانة بأهل الخبرة 89

ثامناً: مدى أحقية موظفي الهيئة في اتخاذ اجراءات خارج دائرة اختصاص 89

تاسعاً: صلاحية الاستدعاء..... 89

عاشراً: التصالح في الجرائم 90

الفرع الثالث: دور القضاء في تعزيز سلطة الجهة الإشرافية والرقابية 91

الخاتمة 94

قائمة المصادر والمراجع 97

المراجع باللغة العربية..... 97

مراجع شبكة الانترنت 99

الملاحق 100

الملحق رقم (أ): السيرة الذاتية..... 100

مقدمة

يساهم العمل الخيري في تحقيق ركيزة من ركائز التنمية الاجتماعية التي تتطلع إليها دولة قطر من خلال رؤيتها الوطنية 2030 نحو الإحسان والمساواة ومكارم الأخلاق، ويتميز القطاع الخيري والإنساني في قطر بتواجد محلي ودولي كبير، وهو ما يساهم بشكل حيوي في خدمة المجتمعات الأقل حظاً في مناطق الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وهي مناطق ذات نسب مخاطر مرتفعة، حيث يكون الناس في أمس الحاجة إلى المساعدة، لذلك يجب سَنُّ التشريعات اللازمة المُنظِّمة للعمل الخيري والإنساني؛ للنهوض به تحت نظام قانوني سليم وواضح؛ لمكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالدولة.

إن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد ترتكب في نطاق محلي بوقوع كافة عناصرها داخل دولة معينة، وقد تقع عناصر هذه الجريمة في كثير من الحالات في عدة دول من خلال انتقال الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية، كأن يتم غسل الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى بواسطة حوالات مصرفية، ثم انتقال تلك الأموال مرة أخرى إلى دولة ثالثة عبر تجارة معينة، وهكذا تستمر عملية الانتقال بين الدول وعبر الحدود الدولية تحقيقاً لما يهدف إليه مرتكبو هذه الجريمة من إخفاء أو تمويه مصدر تلك الأموال ومن ثم استخدامها كأموال مشروعة.

وفي إطار مكافحة هذه الجريمة أصدر المشرع القطري القانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، ثم أُصْدِرَ بعد ذلك القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ثم قانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، وأخيراً قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي عَرَّف هيئة تنظيم الأعمال الخيرية في المادة رقم (1) الخاصة بالتعريفات، وذلك لما توليه دولة قطر من

عناية خاصة للأعمال الخيرية، ولمنع استغلال الجمعيات الخيرية في أنشطة غير مشروعة، أو في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

أهمية البحث

ظهرت أبحاث كثيرة في موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن قَلَّما نجد دراسات متعمقة في مجال المنظمات غير الهادفة للربح وبالتحديد الأعمال الخيرية والإنسانية، حيث إنه في الآونة الأخيرة تداول المجتمع أخباراً تسيء إلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية وتدَّعي بأنها تُموِّل الإرهاب تحت مسمى الأعمال الخيرية مما يُنحِّيها عن الأهداف السامية التي أنشئت من أجلها، لذا سنقوم في هذا البحث بدراسة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر هذه الجمعيات والمؤسسات والطرق القانونية السليمة المتخذة لمواجهتها.

وارتأينا أن نتناول هذا الموضوع كي يكون مرجعًا علميًا يمكن أن يستفيد منه الأشخاص المعنيون في مكافحة جريمة غسل الأموال، أو الأشخاص الذين يعملون في قطاع العمل الخيري والإنساني وجهات إنفاذ القانون، وذلك ليعطيهم تصورًا شاملاً حول الجمعيات والمؤسسات الخيرية وكيفية حمايتها من استغلالها في ارتكاب جريمتَيْ غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوضيح السياسة التي تبنّاها المشرّع القطري في هذا الشأن وإضافة مقترحات وتوصيات قد تفيد في تعزيز مكافحة تلك الجريمتين.

الأسلوب المتبع في البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك كي نلقي الضوء على ما هو منصوص عليه في بعض التشريعات العربية، وما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، وبناءً على ذلك نُحدد موقفَ المشرّع القطري فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية، ومقارنته ببعض الأنظمة في الدول الأخرى والمتعلقة بتنظيم الأعمال الخيرية.

الصعوبات التي واجهت الباحث

وجدنا أن الموضوع يثير بعض التحفظات أو الحرج حيث يرى فيه البعض توجيه اتهامات إلى العمل الخيري بربطه بتلك الجرائم الخطيرة، ونحن أقرب إلى هذه الفئة، وهو الأمر الذي قد يثير لدى الكثير الشك في الجمعيات والمؤسسات الخيرية، فيُقلل من المساهمة في الأعمال الخيرية والإنسانية، وهذا ما لا نرغب فيه.

ولقد واجهتنا كذلك صعوبات في تحصيل المراجع العلمية لسببين، أولهما أن الموضوع يعتبر من المواضيع التي لم يكتب عنها مراجع علمية ثرية، وثانياً أن الحصار الجائر على دولة قطر أدى إلى صعوبة الحصول على المراجع العلمية القيِّمة من الدول المجاورة.

إشكالية البحث

إن الإشكالية الرئيسية تكمن في كيفية الموازنة بين سَنِّ التشريعات المُنظِّمة للعمل الخيري ومراقبة تطبيقها من جهة، والمحافظة على حيوية الأنشطة الخيرية والإنسانية من جهة أخرى، حيث إن الجمعيات الخيرية تؤدي دوراً رئيسياً وهاماً في تقديم المساعدات ودعم المحتاجين وإصلاح المجتمعات وتماسكها، وهناك أشخاص كُثر يحرصون على التبرع لصالح الجمعيات الخيرية في مختلف أنحاء العالم.

ونظراً لخطورة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي وحساسيته بالنسبة إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية فيما يتعلق بجمع أموال التبرعات والتحويلات المالية الخارجية، سنجتهد في هذا البحث لتحديد علاقة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بجرائم تمويل الإرهاب، والأعباء التي تقع على جهات الإشراف والرقابة على أنشطتها.

الدراسات السابقة

المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في دولة قطر، فهد محمد الهاجري، 2018

تناولت هذه الدراسة السياسة التشريعية للمشرع القطري في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (4) لسنة 2010، حيث سلّطت الضوء على مفهوم جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحة تلك الجريمة، لم تتناول الدراسة موضوع جمع التبرعات كوسيلة لتمويل الإرهاب وهذا ما تناولتُه في دراستي بالتفصيل.

معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة تحليلية في ضوء التشريع القطري، شريفة خليفة الخليفي، 2018.

ركزت هذه الدراسة على المعوقات التشريعية التي تعترض طريق مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضعف آليات الإشراف والرقابة على تلك الجريمة، وكذلك أوجه القصور في التعاون الدولي بهذا الشأن، وكذلك لم تتطرق الدراسة إلى أوجه القصور الواردة في التشريعات المنظمة للعمل الخيري فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا حاولت أن أحدد الثغرات التشريعية التي تُعيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنظمات غير الهادفة للربح.

خطة الدراسة

تناولت في الفصل الأول آليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وقسمت الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول ماهية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي المبحث الثاني تناولت غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وفي الفصل الثاني تناولت جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات

الخيرية، من خلال شرح القواعد الواجب اتباعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المبحث الأول، ثم العقوبات والتدابير المفروضة على الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المبحث الثاني.

الفصل الأول: آليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

في هذا الفصل سنتناول ماهية جريمتَيْ غسل الأموال وتمويل الإرهاب والآليات التي يمكن من خلالها غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات الخيرية.

المبحث الأول: ماهية غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سنحدد من خلال هذا المبحث المفهوم القانوني لغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد ماهية جريمة غسل الأموال في المطلب الأول، ومن ثَمَّ نبين ماهية جريمة تمويل الإرهاب في مطلب ثان على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية غسل الأموال

إن جريمة غسل الأموال لاحقة لعملية تحصيل الأموال غير المشروعة من الأنشطة الإجرامية، رغبةً في إسباغ صفة المشروعية على تلك الأموال الملوثة بالجرائم، وذلك كي يتمكن مرتكبو تلك الجرائم من استخدام تلك الأموال بشكل طبيعي في حياتهم الاعتيادية، لذا تعتبر جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم، نظراً لكونها مخرجاً للمجرمين من المأزق المتمثل في صعوبة استخدام متحصلات الجرائم التي تتعلق بالأموال، ولشرح تلك الجريمة يتعين علينا أولاً تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال ومراحلها، ومن ثَمَّ بيان أركانها على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم غسل الأموال

جاءت تسمية جريمة غسل الأموال بهذا الاسم بعد قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسل الملابس في مدينة شيكاغو، وكان يشترط على عملائه أن يحصل منهم على الثمن نقداً، ثم يقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عائد غسل الملابس يومياً، ويقوم بإيداعه في فرع أحد البنوك القريبة [1].

تُعَدُّ جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط بالجريمة المنظمة مثل تجارة المخدرات، وتجارة الأسلحة، والرشوة، والفساد الإداري والمالي وغيرها، وقد تعتبر أحد وسائل تمويل الإرهاب.

إلا أنه قد يحدث العكس، وباستخدام أموال من مصدر مشروع في عمل غير مشروع كشراء أسلحة ممنوعة دولياً أو تمويل الإرهاب، فهذا ما يسمى بغسل الأموال العكسي [2]، وهو جُلُّ اهتمام هذا البحث، حيث إن قطاع العمل الخيري والإنساني غالباً ما يكون مصدر الأموال مشروعاً ابتداءً وهو جمع التبرعات، ومن ثَمَّ قد تستخدم هذه الأموال لغير أغراضها الأساسية في حال تم إرسالها إلى جهة أخرى شريكة على سبيل المثال.

أولاً: تعريف غسل الأموال

ينبغي علينا بيان المعنى اللُّغوي لغسل الأموال ثم نتطرق لبيان معناه القانوني كالتالي:

1. مفهوم غسل الأموال لغةً:

---

[1]) د. يوسف عبدالله القصير، مكافحة جريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، ص 40

[2]) موقع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب–قطر: http://www.namlc.gov.qa/ ، تاريخ: 2019/3/24م

معنى غسل الأموال في القواميس العربية هو إزالة الوسخ عن الشيء، أو التطهير من الإثم.[3]

2. مفهوم غسل الأموال قانوناً:

عَرَّفَ المشرع القطري غسل الأموال في المادة الثانية من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم 20 لسنة 2019 على أنه " يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام عمداً بأيّ فعل من الأفعال الآتية:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.

3- اكتساب الأموال او حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.

4- الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المُحددة في هذه المادة."[4]

وفي مصر عرف قانون غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003 في المادة رقم (1) منه غسل الأموال بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو

---

[3]) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011

[4]) المادة رقم (2) من القانون رقم 20 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها وإيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".[5] وبالرجوع إلى المادة رقم (2) من ذات القانون نرى أنها قد عددت الأموال محل جريمة غسل الأموال على سبيل الحصر مثل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات المخدرة، وجرائم سرقة الأموال، وجرائم النصب وخيانة الأمانه وغيرها.[6]

3. مكافحة غسل الأموال في المعاهدات الدولية:

تكفلت الاتفاقيات الدولية بوضع مبادئ وأحكام عامة، اتبعتها الدول في وضع قوانين تُجرِّم غسل الأموال، وتُعَدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، هي البداية الحقيقية لحلقات التطور التشريعي لغسل الأموال على الصعيد الدولي.[7]

وفي ضوء المعطيات السابقة نبين فيما يلي بعض هذه الاتفاقيات:

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا):

أعتُمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في 25 نوفمبر 1988، واقتصرت على تجريم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار

---

[5]) المادة رقم (1) من القانون رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003

[6]) المادة رقم (2) من القانون رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003

[7]) خالد حامد مصطفي، المرجع السابق، ص 47

بالمخدرات، وكان أهم ملامحها مصادرة العائدات الناجمة عن تجارة المخدرات وحرمان المجرمين من استغلال هذه العائدات، وقد تضمنت الاتفاقية مبادئ وأحكام عامة بشأن تجريم غسل الأموال، ويجب على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم لتجريم تلك الأفعال في قانونها الداخلي ومبادئها الدستورية المستقرة، وذلك بهدف منع التعارض بين أحكام الاتفاقية وهذه القوانين، حيث لم تُحدد الاتفاقية عبارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكنها أشارت في البند الثاني من المادة الثالثة منها إلى معاقبة أي تحويل أو نقل للأموال أو أي إخفاء لمعلومات عنها وعن وضعها وعن حركتها وعن المالكين الحقيقيين لها، وأي حيازة أو استعمال لها أو الحصول عليها متى كان الهدف من ذلك إخفاء مصدرها الحقيقي. [8]

ب. إعلان بازل Basle :

عرف إعلان بازل (Basle) غسل الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال.[9]

ت. اتفاقية ستراسبورغ:

صدرت اتفاقية المجلس الأوروبي في 8 نوفمبر 1990 بغرض مكافحة غسل الأموال، ومصادرة عائدات كافة الجرائم الجنائية، كالأموال النقدية والعينية والأصول والممتلكات العقارية والأسهم، حيث نصت على تجريم أفعال جريمة غسل الأموال في المادة السادسة منها وهما تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلات جريمة وإخفاء أو تمويه مصدرها الإجرامي.[10]

---

[8]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

[9]) الإعلان الصادر عن لجنة بازل عام 2001

[10]) اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة غسل الأموال المعروفة باتفاقية ستارسبورغ المعتمدة بتاريخ 8 نوفمبر 1990

ث. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (109/54) المؤرخ في 9 ديسمبر 1999، وأصبحت سارية المفعول في عام 2002، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة تمويل الإرهاب ومصادرة كافة عائدات الجرائم الجنائية التي تستخدم في تمويل الإرهاب، ومكافحة غسل الأموال لأن ذلك ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الإرهاب.[11] صادقت عليها دولة قطر بالمرسوم رقم (20) لسنة 2018 مع التحفظ على أحكام الفقرة (1) من المادة (24) الخاصة باللجوء إلى التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية، ولها حجية القانون وفقاً لأحكام المادة (68) من دستور الدولة.[12]

ج. الاتفاقية العربية بشأن مكافحة المخدرات:

فمن حيث الاتفاقيات الإقليمية أعتمدت هذه الاتفاقية في تونس عام 1994، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تأثرت هذه الاتفاقية كثيراً باتفاقية فيينا بشأن الأحكام والقواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومصادرة العائدات الناجمة عن تجارة المخدرات. [13]وقد صدَّقت دولة قطر على هذه الاتفاقية سنة 1995 وفقاً للمرسوم رقم (64) لسنة 1995، مما أضفى عليها حجية القانون وفقاً للنظام الأساسي المؤقت المعدل.[14]

---

[11]) خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 47

[12]) مرسوم رقم (20) لسنة 2018 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

[13]) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994

[14]) مرسوم رقم (64) لسنة 1995 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وأما على المستوى الوطني فقد كانت أول مواجهة لجريمة غسل الأموال في دولة قطر بالقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، ثم أعقب ذلك القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومؤخراً صدر القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث جاء ليسد الثغرات ويفصل في المفاهيم ويُشدد في العقوبات مما يبين خطورة تلك الجرائم على المستوى الوطني والعالمي.

ثانياً: مراحل غسل الأموال

تحدث عملية غسل الأموال من خلال ثلاث مراحل رئيسية كالتالي:

1. الإيداع:

في هذه المرحلة الأولى يتم إضفاء الصفة الشرعية على كمية كبيرة من الأموال غير المشروعة من خلال إيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو تحويلها إلى عملات أجنبية، أو شراء سيارات فخمة ويخوت وعقارات بأسعار مرتفعة يمكن بيعها أو التصرف فيها في وقت لاحق، حيث تُعَد هذه المرحلة من أصعب مراحل عملية غسل الأموال بالنسبة إلى مرتكبيها، حيث إنه يسهل اكتشافها نظراً لما تحتويه من أموال كثيرة.[15]

2. التمويه:

[15]) فاضل شايع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، مكتبة السنهوري– لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 111

تبدأ هذه المرحلة بعد دخول الأموال في النظام المصرفي المشروع، حيث يتم من خلالها الفصل بين الأموال المراد غسلها ومصدرها غير المشروع، فيصعب تتبع الأموال في هذه المرحلة حيث إنها توزعت بعد عدة عمليات مصرفية مشروعة. [16]

3. الإدماج:

يتم من خلال هذه المرحلة النهائية إضفاء الصفة الشرعية على الأموال، حيث تُدمَج الأموال المغسولة في الدائرة الاقتصادية فتصبح كأنها عوائد صفقات تجارية طبيعية مثل القروض المصنعة والشركات الوهمية، وبعد هذه المرحلة يصبح تمييز الأموال غير المشروعة أمر شبه مستحيل. [17]

الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال

تنقسم أركان جريمة غسل الأموال إلى ثلاثة عناصر رئيسية كالتالي:

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة غسل الأموال بتوافر ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، حيث إنها جريمة ذات نتيجة.

1. السلوك الإجرامي: يجب أن يتخذ الفعل الإجرامي إحدى صور السلوك الإجرامي التي حددها المشرع كتحويل أو نقل أو اكتساب أو حيازة أموال متحصلة من جرائم، وأن يتم ارتكاب هذا السلوك لغرض معين.[18]

---

[16]) موقع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب– قطر، http://www.namlc.gov.qa/، تاريخ 2019/1/24

[17]) فاضل شايع علي، المرجع السابق، ص 114

[18]) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 47

2. النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة غسل الأموال في فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، حيث حدد المشرع القطري تحقق النتيجة بإخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها من متحصلات جريمة، ويسأل الجاني عن الشروع في جريمة غسل الأموال في حال لم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. [19]

3. علاقة السببية: هي الرابطة بين الفعل الجُرْمِي والنتيجة الجُرْمِيّة، بحيث يؤدي الفعل المُنْصَب على أموال غير مشروعة إلى إخفاء حقيقتها وإضفاء صفة الشرعية عليها.

ثانياً: محل الجريمة

نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 على أن يكون محل الجريمة أموال متحصلة من جريمة دون تحديد أي جريمة على عكس القانون السابق رقم (4) لسنة 2010، الذي حدد محل جريمة غسل الأموال بأن تكون الأموال متحصلة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وحسن فعل حيث وَسَّع من محل جريمة غسل الأموال ليشمل أي جريمة مستجدة، كما لم يشترط المشرع القطري إدانة غاسل الأموال عن الجريمة الأصلية حيث تقوم جريمة غسل الأموال حتى لو انتفت المسؤولية الجنائية بعد ذلك عن الجريمة الأصلية لامتناع المسؤولية أو سقوطها أو انتفاء أيٍّ من أركان الجريمة.[20]

ثالثاً: القصد الجنائي

---

[19]) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 151

[20]) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، دار الثقافة–الدوحة،2004 ، ص 77

1. القصد الجنائي العام: لما كانت جريمة غسل الأموال من الجرائم العَمْدِيَّة، فيجب لتحققها توافر القصد الجنائي العام للجاني، ويتوافر الأخير بتوافر العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني بأن الأموال محل الجريمة هي أموال متحصلة من إحدى الجرائم، واتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي بغرض إخفاء الأموال أو تمويه مصدرها أو مكانها أو صاحب الحق فيها، أو تغير حقيقتها أو الحيلولة دون اكتشافها أو إعاقة الوصول إلى مرتكبها. [21]
2. القصد الجنائي الخاص: بعض التشريعات تشترط إضافة إلى القصد الجنائي العام قصداً جنائياً خاصاً متمثلاً باتجاه نية الجاني إلى إحداث تلك النتيجة الجريمة وهذا ما فعله المشرع القطري حيث ذكر عبارة "بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع" فالخطأ ينفي القصد الجنائي فلا تقوم جريمة غسل الأموال بالخطأ أو عند عدم علم المتهم بحقيقة الأموال محل الجريمة كمن يدير محل تجاري دون علمه بأنه قد تم اكتسابه من أموال غير مشروعه بالاتجار في المخدرات على سبيل المثال، كما يسأل الجاني عن الشروع في جريمة غسل الأموال في حال لم تتحقق النتيجة الجُرْمِيّة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.[22]

المطلب الثاني: ماهية تمويل الإرهاب

قبل تحديد مفهوم تمويل الإرهاب يجب علينا تعريف مصطلح الإرهاب حيث إنه جريمة أصلية مستقلة عن جريمة التمويل السابقة.

---

[21]) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 152

[22]) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 152

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها سنة 1994 – الملحق بقرارها رقم 49/60– المتعلق بتدابير التخلص من الإرهاب الدولي إلى أن "الإرهاب يتمثل في أعمال إجرامية تهدف أو من شأنها أن تخلق حالة من الرعب لدى الجمهور العام أو لدى جماعة من الناس أو أشخاص محددين لأسباب سياسية" حيث إنها جَرَّمت الإرهاب إلا أنها لم تُحدد تعريفه.[23]

أولاً: تعريف الإرهاب

وقد بذلت العديد من الدول جهودا كبيرة لتعريف الإرهاب نظراً للحاجة الماسة إلى تعريفه وذلك لأن التعريف يساعد على وفاء الدول بالتزامها باتخاذ تدابير للمعاقبة على الإرهاب، كما يساعد التعريف على تحديد أركان جريمة الإرهاب إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أيضاً يساعد على تحديد النطاق القانوني للإرهاب من حيث الأشخاص، ومن حيث الأفعال، ومن حيث النظام الإجرائي، وكذلك يؤدي التعريف لحل الكثير من المشكلات الطارئة والتي يعكسها كل من التطور العلمي والتقني وأنواع بعض الممارسات. [24]

أ. الإرهاب لغةً:

يعني الإزعاج والإخافة.[25]

---

[23]) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الاهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 2008، ص 36

[24]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 58

[25]) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى، 2008

ب. الإرهاب فقهاً:

جرت محاولات فقهية عديدة على المستوى العالمي لتعريف الإرهاب، ولكن لم يتم الاتفاق على تعريف موحد شامل، وذلك بسبب اختلاف فكرة المجتمع عن تلك الجريمة من دولة إلى أخرى، ووجهات نظر الفقهاء وكذلك التشريعات الوطنية التي تناولته بشكل مختلف.[26]

ت. الإرهاب في التشريعات:

تعددت التعريفات التشريعية للإرهاب على النحو التالي:

عَرَّفَ المشرع المصري الإرهاب في المادة (86) من قانون العقوبات المصري كالتالي: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة والاتصالات أو المواصلات وبالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح". [27]

عرفت المادة (304) من قانون العقوبات السوري الإرهاب كالتالي: " يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وتُرتَكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة

---

[26]) م. بهاء المري، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف– الإسكندرية، 2018، ص 161

[27]) المادة رقم (86) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم (58) لسنة 1937

الحديثة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً". [28]

وأخيراً نص المشرع القطري في المادة رقم (1) من قانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب على أنه "تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً.

ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم و حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها". [29]

أما عن قانون غسل وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 فقد عرف المشرع القطري العمل الإرهابي في المادة الأولى منه، وكذلك نص على تعريف الإرهابي، وتعريف الكيان الإرهابي، كما نص أخيراً على تعريف مفهوم تمويل الإرهاب في المادة الثالثة منه.

---

[28]) المادة رقم (304) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22

[29]) المادة رقم (1) من القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.

أ. تعريف العمل الإرهابي في التشريع القطري:

- "أي فعل يشكل جريمة إرهابية وفقاً للقانون المنظم لمكافحة الإرهاب أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- أي فعل يهدف إلى التسبيب في وفاة شخص، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، متى كان هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية عند نشوب نزاع مسلح، وكان الغرض من هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، ترويع مجموعة من الناس، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به."[30]

ب. تعريف الإرهابي وفقاً للتشريع القطري:

عَرَّفَ المُشَرِّعُ القطري الإرهابي بأنه" كل شخص طبيعي يقوم عمداً بأي فعل من الأفعال التالية:

- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع.
- المساهمة كشريك في أعمال إرهابية.
- تنظيم أعمال إرهابية أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها.
- الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص، تعمل بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية، وبهدف توسيع النشاط الإرهابي، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي".[31]

---

[30]) المادة رقم (1) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[31]) المادة رقم (1) من قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت. تعريف الكيان الإرهابي وفقاً للتشريع القطري:

إن الكيان الإرهابي وفقاً للتشريع القطري لغسل وتمويل الإرهاب هي " أي مجموعة من الإرهابيين تقوم عمداً بأي فعل من الأفعال التالية:

- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع.
- المساهمة كشريك في أعمال إرهابية.
- تنظيم أعمال إرهابية أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها.
- الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص، تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية، وبهدف توسيع النشاط الإرهابي، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي." [32]

ثانياً: أركان جريمة الإرهاب

1- الركن المادي:

يجب توافر عناصر رئيسية ثلاثة لتحقق الركن المادي في جريمة الإرهاب كالتالي:

أ. السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب باستخدام العنف أو القوة أو الترويع أو التهديد بذلك، كما اتسع مفهوم الإرهاب ليشمل استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية، أو تدميرها أو العبث بها في مجال الطيران أو الاتصالات، أو إطلاق الصواريخ، كذلك استخدام الغازات والسموم، كما يجب أن يمس

[32]) المادة رقم (1) من قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العنف حق أو مصلحة يحميها القانون، كالمصلحة العامة، والحق في الحياة وسلامة البدن وحق الحرية وحق الملكية وغيرها من الحقوق التي يحميها القانون.[33]

ب. النتيجة الإجرامية: يكفي لوقوع الجريمة الإرهابية مجرد المساس بالمصالح والحقوق التي يحميها القانون كنتيجة قانونية للفعل الإرهابي، بل يكفي مجرد وقوع الخطر لتحقق النتيجة الجُرْمِيّة سواء تحقق الضرر فعلاً أم لا، كما تتحقق النتيجة الجُرْمِيَّة سواء كان العنف قد وقع بشكل عشوائي أم على أشخاص محددين بغض النظر عن شخصية المجني عليه.[34]

2- الركن المعنوي في جريمة الإرهاب

أ. القصد الجنائي العام: يجب توافر القصد الجنائي العام لتحقق الجرائم العَمْدِيَّة كجريمة الإرهاب، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني للسلوك الإرهابي متمثلاً باستخدام العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع لإحداث النتيجة الجُرْمِيّة، مع علمه بالنتيجة المتوقع حدوثها أو أن التي ستقع حتماً نتيجةً لذلك الفعل، والتي تُشكل مساساً بالحقوق والمصالح المحمية بالقانون.

ب. القصد الجنائي الخاص: كذلك يجب توافر القصد الجنائي الخاص متمثلاً في النية الإرهابية، التي غالباً ما يكون هدفها سياسياً كتغيير نظام الحكم أو فرض مذهب معين.[35]

---

[33]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 232

[34]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 246- ص 251

[35]) م. بهاء المري، المرجع السابق، ص 171 – ص 172

الفرع الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب

نصت التوصية الخامسة من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) على وجوب تجريم تمويل الإرهاب في جميع الدول على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب كجرائم أصلية لغسل الأموال[36]، على ألا يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فقط، بل يجب أن يمتد إلى تجريم تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين، وإن لم يكن هناك ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة، لذا يتطلب علينا تعريف جريمة تمويل الإرهاب كجريمة منفصلة عن جرائم الإرهاب سالفة الذكر، وهذا ما نتناوله في الفرع التالي.

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب تعد جريمة أصلية مستقلة عن جريمة الإرهاب ذاتها، حيث تقع جريمة التمويل ولو لم يرتكب أي فعل إرهابي بعدها.

1. تعريف تمويل الإرهاب وفقاً للتشريع القطري:

عَرَّفَ المشرع القطري جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه " يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام عمداً وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في أي مما يلي:

---

[36]) مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية أُنشئت في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وإن دولة قطر عضوا في المجموعة من خلال تمثيلها للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، للمزيد انظر: موقع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: http://namlc.gov.qa/interrelations.html

- القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.
- بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.
- تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية.
- تنظيم ارتكاب أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.
- الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة، أو التعاون، أو المساهمة، أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتشتمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب أية أموال، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد.

كما تتحقق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو الكيان الإرهابي، أو في الدولة التي أُرتكب أو سيُرتكَب فيها العمل الإرهابي، أو في دولة أخرى.

وتعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال ". [37]

---

[37]) المادة رقم (1) من قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن المشرع القطري قد فصَّل في تعريف تمويل الإرهاب ولم يحصره في عمل معين أو فعل معين، فقد يكون فعلاً إيجابياً أو سلبياً، مادياً أو معنوياً، حيث ذكر أنه أي فعل يرتكبه أي شخص بأية وسيلة كانت، فلم يحدد وسيلة معينة، سواء كانت هذه الوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، ويتعلق بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك.

وتطلب المشرع القطري أيضاً أن يكون هذا الجمع وتوفير الأموال بقصد خاص وهو استخدامها أو علمه بأن هذه الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ فعل إرهابي بالمعنى السالف بيانه، أو من قبل الإرهابي أو منظمة إرهابية كما سبق تعريفها.

2. العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

هناك صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي وعمليات غسل الأموال، وهذا ما أشار إليه قرار مجلس الأمن رقم 1373 تاريخ 28 سبتمبر/ أيلول 2001، حيث تساهم الأموال المُبَيَّضة الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل المنظمات والعمليات الإرهابية في العديد من دول العالم.[38]

فعلى الرغم من أن عمليات تمويل الإرهاب كجرائم مالية تختلف عن الجرائم المالية الأخرى ومن ضمنها غسل الأموال، فإن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة، في حين أن مصادر الأموال في جرائم الأموال الأخرى هي متحصلات جرائم وأعمال غير مشروعة، كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال، إذ أن مصادر هذه الأموال ناتجة عن مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات والاتجار غير المشروع بالسلاح والدعارة ... وما إلى ذلك.[39]

---

[38]) قرار مجلس الأمن رقم 1373 تاريخ 28 سبتمبر 2001

[39]) خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص180.

ثانياً: أركان جريمة تمويل الإرهاب

1- الركن المادي:

أ. يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب بجمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو بيانات أو معلومات أو غيرها للإرهابيين بنية استخدامها في أعمالهم الإرهابية، سواء تم استخدام أي وسليه بما في ذلك الوسائل الإلكترونية الحديثة، بشكل مباشر أو غير مباشر أو غير مشروع. [40]

ب. يتوافر القصد الجنائي هنا بإرادة تجميع الأموال أو تقديمها بنية استخدامها جزئياً أو كلياً في أي غرض إرهابي من الأغراض الإرهابية المذكورة سابقاً، ويكفي مجرد العلم بأن الأموال ستُستخدم لأغراض إرهابية لتوافر القصد الجنائي، ويتوافر كذلك سواء تحقق الغرض الإرهابي أم لم يتحقق، وسواء تم استخدام الأموال فعلياً لتنفيذ هذا الغرض أو لم يتم استخدامها. [41]

2- الركن المعنوي:

يتثمل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام والخاص حيث إن جريمة تمويل الإرهاب جريمة عَمْدِيّة.

أ. القصد الجنائي العام: يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تمويل الإرهاب المنصوص عليه في القانون وأن يعلم الجاني بأن سلوك تمويل الإرهاب قد اتخذه لارتكاب جريمة إرهابية.

ب. القصد الجنائي الخاص: يتمثل بنية الجاني في تمويل الجماعات الإرهابية.[42]

---

[40]) م. بهاء المري، المرجع السابق، ص 464

[41]) م. بهاء المري، المرجع السابق، ص 467

[42]) فاضل شايع علي، المرجع السابق، ص 181

المبحث الثاني: غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

ينبغي علينا تعريف الجمعيات والمؤسسات الخيرية ابتداءً، ومن ثم التعرف على الآلية التي يمكن أن تستخدم لاستغلال تلك الجمعيات والمؤسسات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: المقصود بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

لقد عَرَّفَ المشرع القطري الجمعيات والمؤسسات الخيرية في نص المادة رقم (1) من قانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، حيث يقصد بالجمعية الخيرية وفقاً لهذا القانون "جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يشتركون معاً في القيام بنشاط خيري أو إنساني، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية" أما المؤسسة الخاصة الخيرية فهي " كل منشأة خاصة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للقيام بنشاط خيري أو إنساني لمدة غير محدودة، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية."

نَظَّمَ المشرع القطري أحكاماً خاصة للمؤسسات الخيرية في الباب الثالث من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، وقد أحال فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الباب، إلى الأحكام المنظمة للجمعيات الخيرية [43]، مما يفيد أن أحكام الجمعية الخيرية هي الشريعة العامة بالنسبة للمؤسسات الخيرية، والفرق الجوهري بينهما أنه يمكن تأسيس مؤسسة

[43]) المادة رقم (36) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

من مؤسس واحد أو أكثر كما يجب أن يكون رأس مال المؤسسة الخيرية عشرة ملايين أو أكثر[44]، أما الجمعية الخيرية فلا يمكن تأسيسها دون أن يصل العدد إلى عشرين مؤسس إلا عند بعد موافقة مجلس الوزراء للمصلحة العامة[45]، وتُعد أموال المؤسسة الخاصة الخيرية ملكاً لها، وليس لمؤسسها أو مؤسسيها حق استردادها[46]. كما أنه لا يجوز منح المؤسسة الخاصة الخيرية إعانات حكومية فهي تعتمد على التمويل الذاتي في ممارسة أنشطتها إلا أنه يجوز لها قبول الهبات والوصايا.[47]

ففي قطر تخضع الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية لإشراف هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، أما بالنسبة إلى الجمعيات الثقافية والتعليمية والاجتماعية فتخضع لإدارة الجمعيات بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، إلا أن أي عملية جمع تبرعات ترغب فيها الجمعيات أو أي جهة أخرى – وإن كانت لا تخضع لإشراف ورقابة الهيئة – يجب أن تتقدم بطلب تصريح للموافقة على جمع التبرعات لغرض معين ومدة محددة وفقاً لنص المادة (4) من القانون سالف الذكر والتي نصت على أنه "لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية، أو أي جهات أخرى أو الأفراد، القيام بجمع التبرعات، إلا بتصريح من المجلس– مجلس إدارة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، لغرض محدد ولفترة محدودة، وفقاً لأحكام هذا القانون."[48]

وبالرجوع إلى توصيات مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح، وتحديداً التوصية الثامنة المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح فقد تم الاكتفاء بذكر أهم الكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب وهي "المنظمات غير الهادفة

---

[44]) المادة رقم (37) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[45]) المادة رقم (6) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[46]) المادة رقم (38) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[47]) المادة رقم (39) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[48]) المادة رقم (4) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

للربح"[49]، فهذا المصطلح أعم وأشمل حيث يشمل جميع أنواع الجمعيات والمؤسسات الخاصة غير الهادفة للربح سواء خيرية أم ثقافية أم تعليمية وغيرها.

ومن هذا المنطلق فإننا نرى أن يتم إعادة النظر في هذا الأمر في دولة قطر حيث نؤيد وجود جهة مستقلة تراقب الجمعيات الخيرية كهيئة تنظيم الأعمال الخيرية، ولكن نُحَبِّذ أن يتسع اختصاصها لتشمل جميع المنظمات غير الهادفة للربح، وذلك لعدة أسباب أهمها: توحيد الجهود للعاملين في جهات الإشراف والرقابة، ولتكون هناك قاعدة بيانات واحدة للمنظمات غير الهادفة للربح، وكي لا تتضارب التعليمات والإجراءات للجمعيات والمؤسسات الخيرية عن تلك الجمعيات والمؤسسات التي تخضع لإشراف الوزارة.

الفرع الأول: كيفية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

مما لا شك فيه أن الجمعيات والمؤسسات الخيرية معرضة لخطر الاستغلال في أغراض غير مشروعة، وقد تكون هناك مبالغ من أموالها التي يحتمل أنه قد تم تحويلها لأي أغراض إرهابية، وأنه قد يتم استغلال أصول ومشاريع الجمعيات أو المؤسسات لأنشطة ارهابية، وهذا الأمر غير مقبول بطبيعة الحال وإن وُجدت حالة واحدة ثابتة على أي جهة بتورطها بتلك الأعمال فإن ذلك يعد أمراً خطيراً ويؤثر على ثقة المجتمع بالقطاع الخيري والإنساني، ووجود مثل هذا الاستغلال يرجع لأسباب منها:

---

[49]) التوصية الثامنة من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)

1. أن الناس عامةً تثق بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بسبب طبيعة عملها الخيري والإنساني والتطوعي الذي يدعم الفقراء والمحتاجين.
2. أن تلك المساعدات متنوعة ويمكن أن تصل إلى جميع أجزاء المجتمع الذين لا يمكن للأشخاص العاديين الوصول إليهم، ولذلك يمكن استغلال تلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية من خلال التعامل معها عن قرب واستخدام خدماتها أو عن طريق موظفيها والمتطوعين.
3. غالباً ما توجد الحالات الإنسانية في مناطق عالية المخاطر، فتنقل الجمعيات والمؤسسات الخيرية أموال التبرعات والسلع وفريق العمل إلى تلك المناطق.
4. يمكن للجمعيات والمؤسسات الخيرية أن تتعامل بالنقد بشكل كبير، حيث تقوم بعمليات مالية عابرة للحدود وتتعامل مع عملات مختلفة ومانحين ومستفيدين متعددين، فإن بعض المناطق عالية المخاطر لا توجد بها أنظمة مصرفية رسمية.
5. قد تلعب الجمعيات والمؤسسات الخيرية دور منصات التغيير الاجتماعي وبذلك ينجذب إليها الأشخاص الذين يدعون للتغيير، ولحث الناس على الاجتماع لأهداف مشتركة، وبغير قصد قد يوحى للغير وجود شبكة اجتماعية تضفي الصفة الشرعية على الإرهابيين وأفكارهم.
6. يمكن للجمعيات والمؤسسات الخيرية أن تجوب العالم من خلال أفرعها ومكاتبها الخارجية وشركائها الخارجيين، لذلك فإنها تقوم بتنفيذ مشاريع وأنشطة في بلدان لا توجد بها جهات

رقابية على الأعمال الخيرية والإنسانية أو توجد بها جهات رقابية ولكن ليست بالمستوى المطلوب. [50]

حيث إنه قد يتم ذلك من خلال جمع التبرعات، أو الانحراف بالأموال عند نقاط التسليم، أو الانحراف على مستوى الخدمات، أو الانحراف على مستوى التوظيف وقبول المتطوعين... وغيرها بغرض الدعم والتمويل والتجنيد.[51]

ومن هذا المنطلق ينبغي شرح سلسلة الإجراءات المتبعة في الجمعيات والمؤسسات الخيرية بدولة قطر.

أولاً: الإجراءات المتبعة في الجمعيات والمؤسسات الخيرية

1. التقدم بطلب تسجيل وشهر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

تختص إدارة التراخيص بهيئة تنظيم الأعمال الخيرية وفقاً لنص المادة رقم (22) من القرار رقم (43) لسنة 2014 بدراسة طلبات الموافقة على تسجيل وشهر الجمعيات أو المؤسسات الخيرية، ومن ثم عرضها على الجهة المختصة بالبت فيها، وإن الشروط والمستندات المطلوبة لتسجيل وشَهْرِ الجمعية أو المؤسسة الخيرية كالتالي:

أ. ثلاث نسخ من عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة الخيرية وفقاً للقرار رقم (5) لسنة 2015، بعد إقرار جميع الأعضاء بالاطلاع على النظام الأساسي وتوقيعه.

---

[50]) استراتيجية هيئة تنظيم الأعمال الخيرية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع العمل الخيري والإنساني، منشورة في موقع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بدون سنة نشر، ص 7-8

[51]) زياد سويدان، ورشة تدريبية بعنوان: قطاع المنظمات غير الربحية ومخاطر تمويل الإرهاب، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية –الدوحة، 2018/8/14

ب. محضر اجتماع المؤسسين، وبيان أعضاء اللجنة المؤقتة التي ستتولى إدارة الجمعية الخيرية.

ت. إقرار من طالبي تأسيس الجمعية أو المؤسسة الخيرية بتوفير مقر صالح لنشاطها.[52]

ث. كشف بأسماء الأعضاء على ألا يقل عددهم عن عشرين شخصاً قطرياً، ولا تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية، وإرفاق صور من البطاقات الشخصية.

ج. شهادات حسن السيرة والسلوك للمؤسسين من الجهة المختصة بالدولة.[53]

ح. تعهد من طالبي تأسيس الجمعية أو المؤسسة الخيرية بفتح حساب مصرفي باسمها في أحد البنوك المعتمدة بالدولة.[54]

2. آلية التقدم بطلب ترخيص جمع تبرعات.

حيث أنه وفقاً لحكم المادة رقم (4) من قانون تنظيم الأعمال الخيرية رقم (15) لسنة 2014 يجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية أو أي جهة أخرى الحصول على ترخيص من الهيئة عند رغبتها بجمع التبرعات لصالح مشروع خيري معين، ويجب أن يكون جمع التبرعات لمدة محدودة وغرض محدد، حيث لا يجوز التقدم بطلب جمع تبرعات عام أو صدقات عامة كما أنه لا يمكن منح ترخيص لمدة مفتوحة بل يفضل تقليص المُدة كلما أمكن ذلك.[55]

تختص إدارة التراخيص بهيئة تنظيم الأعمال الخيرية بتلقي طلبات الموافقة على التراخيص وفقاً للمادة رقم (22) من القرار رقم (43) لسنة 2014[56]، كما أنه وفقاً لنص المادة رقم (2) من

---

[52]) المادة رقم (11) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[53]) المادة رقم (6) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[54]) المادة رقم (31) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[55]) المادة رقم (4) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[56]) المادة رقم (22) من القرار رقم (43) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

قرار (4) لسنة 2011 بشأن جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة، "يجب أن يشتمل التصريح على البيانات التالية: 1- اسم الجمعية أو المؤسسة المصرح لها. 2- الغرض من جمع التبرعات. 3- مدة التصريح بجمع التبرعات. 4- طريقة جمع التبرعات. 5- المواقع المحددة لجمع التبرعات. 6- أسماء المحصلين المسؤولين عن عملية الجمع، وأرقام بطاقاتهم الشخصية، ووظائفهم، ومحال إقامتهم."[57]

كما أنه وفقاً للتعميم الصادر من الهيئة رقم (14) لسنة 2015 بشأن آلية جمع التبرعات فيجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية الراغبة في جمع التبرعات الالتزام بالشروط التالية:

أ. ذكر رقم الترخيص في جميع الوسائل التسويقية والاعلانية بشكل بارز، وذلك يُسهِّل عملية الإشراف والرقابة فيما بعد.

ب. جمع التبرعات في الوقت والمكان المحددان في طلب الترخيص، وينتهي بانتهائه.

ت. تخصيص إيرادات جمع التبرعات للغرض المُحدد في طلب الترخيص دون غيره.

ث. موافاة إدارة الإشراف والرقابة بالهيئة بتقرير مالي وإداري بشأن حصيلة التبرعات وأوجه الصرف.

ج. موافاة إدارة التراخيص بأسماء المحصلين وبياناتهم شريطة أن يكونوا على كفالة الجمعية أو المؤسسة.[58]

---

[57]) المادة رقم (2) من القرار رقم (4) لسنة 2011 بشأن جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

[58]) التعميم رقم (14) لسنة 2015 بشأن آلية جمع التبرعات، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية –قطر.

3. التقدم بطلب تحويل مالي خارجي

يجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية عند رغبتها بالقيام بتحويل خارجي لأي غرض أخذ التصاريح اللازمة وفقاً لحكم المادة (12) من قرار رقم (4) لسنة 2011[59]، كما يَتَعيَّن التقدم بطلب الموافقة على هذا التحويل لدى إدارة الإشراف والرقابة بهيئة تنظيم الأعمال الخيرية فهي الإدارة المختصة وفقاً لحكم المادة (23) من القرار رقم (43) لسنة 2014 لتقوم بدورها بالإشراف والرقابة على إجراء التحويل المالي الخارجي بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة كالمصرف المركزي.[60]

كما أنه وفقاً لنص المادة رقم (14) من القرار رقم (4) لسنة 2011 المُشار إليه أعلاه يجب أن تتوافر بعض الشروط لمنح التصريح بإجراء التحويلات الخارجية وهي كالتالي: 1- أن يتم تقديم الطلب من جمعية أو مؤسسة خيرية تستهدف البر والنفع العام. 2- أن يكون ذلك بغرض تمويل مشاريع الجهة المستفيدة في مجالات البر أو النفع العام، أو تقديم الخدمات الإنسانية.3- تحديد المبلغ المطلوب تحويله، والجهة المستفيدة، وخطة مراحل تنفيذ المشروع مع إرفاق جميع المستندات المؤيدة لذلك مَصَدَّقة من السفارة القطرية، أو ما يقوم مقامها في دولة مقر الجهة المستفيدة. 4- أن تقدم الجمعية أو المؤسسة ما يثبت موافقة الجهات المختصة على المشروع

[59]) المادة رقم (12) من القرار رقم (4) لسنة 2011 بشأن جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

[60]) المادة رقم (23) من القرار رقم (4) لسنة 2011 بشأن جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

المراد تمويله في الدولة مقر المشروع. 5- أن تقوم الجمعية أو المؤسسة الخيرية بمتابعة تنفيذ المشروع وتطوره وإجراء زيارات ميدانية دورية له. [61]

كما ألزمت الهيئة الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تخضع لإشرافها ورقابتها باستخدام نظام "الورلد شيك" في التحويلات المالية واعتماد الجهات الخارجية وفقاً للتعميم رقم (21) لسنة 2015، حيث إنه وفقاً لهذا النظام يمكن للهيئة أو الجمعية الخيرية طباعة تقرير عن الجهة المراد التعامل معها، حيث أوجبت الهيئة إرفاق التقرير في طلب التحويل الخارجي عن الجهة الخارجية المراد التحويل لها، وهو عبارة عن بحث احترازي أو مبدئي يقوم به الموظف المختص بالبحث في مدى سلامة الجهة الخارجية المراد التعامل معها، من خلال استخدام ذلك النظام.[62]

4. آلية التصريح للجمعية أو المؤسسة الخيرية لإنشاء مكاتب خارجية

يجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية عند رغبتها بإنشاء مكتب خارجي أن تقدم للهيئة طلب الموافقة المبدئية مُبَيِّنَة فيها الآتي:

أ. تحديد نوع المكتب الميداني إن كان قُطري أو فرعي أو إقليمي أو ممثلة خاصة.

ب. إرسال دراسة كاملة معتمدة من مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الخيرية تحتوي على استراتيجية فتح المكتب والدراسة المالية.

ت. الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة من الجهات المختصة في البلد المراد إنشاء المكتب فيه.

---

[61]) المادة رقم (14) من القرار رقم (4) لسنة 2011 بشأن جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة

[62]) التعميم رقم (21) لسنة 2015 للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية بشأن تطبيق نظام "الوولد شيك" في التحويلات المالية واعتماد الجهات الخارجية، الصادر من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية- قطر.

ث. مسودة اتفاقية المقر بعد التفاوض فيها بالتنسيق مع مكتب محاماة في نفس البلد.[63]

5. اعتماد الشركاء الخارجيين

حيث إنه وفقاً لنص المادة رقم (30) من قانون رقم (15) لسنة 2014 يجب أخذ موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية عند الرغبة في التعاون أو الاشتراك مع جمعية أو مؤسسة خيرية خارج الدولة[64]، ففي بعض الدول التي لا يوجد بها مكاتب للجمعيات أو المؤسسات الخيرية القطرية، فإن الجمعية أو المؤسسة الخيرية القطرية التي ترغب في عمل مشروع في ذلك البلد تحتاج إلى أن تعتمد شريكاً فيه، ويجب أخذ موافقة مبدئية من إدارة التراخيص بالهيئة وفقاً للتعميم رقم (6) لسنة 2017 بشأن اعتماد الشركاء، ومن ثم إرسال وفد لا يقل عن (3) موظفين قطريين يترأسهم مدير إدارة المشاريع أو الرئيس التنفيذي للتأكد من مدى كفاءة الجهة الشريكة الخارجية، ومن ثم إرسال تقرير معتمد من اللجنة بالتوصية باعتماد الشريك. وأن يتم تجديد اعتماد الجهة الشريكة كل سنة، حيث إنه قد تصبح تغييرات خلال السنة تستدعي عدم التعامل مع تلك الجهة الخارجية مرة أخرى.[65]

كما أنه وفقاً لنص المادة رقم (15) من القرار رقم (4) لسنة 2011 المُشار إليه أعلاه "يُشترط في الجهة المستفيدة ما يلي: 1- أن يكون لها وجود قانوني وفقاً لقوانين الدولة التي يقام

---

[63]) كتاب إدارة التراخيص بالهيئة رقم (إ ت/ 2016/1013) مؤرخ في 2016/12/4، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية،

[64]) المادة رقم (3) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[65]) التعميم رقم (6) لسنة 2017 بشأن اعتماد الشركاء، الصادر من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية- قطر.

فيها المشروع. 2- أن يكون الغرض من إنشائها القيام بأعمال البر أو النفع العام. 3- أن يكون لها حساب بنكي في دولة مقر المشروع".[66]

6. استقطاع نسبة المصروفات الإدارية والتشغيلية

وفي سبيل القيام بالإجراءات السابقة مؤكد أن الجمعيات تحتاج مصدر أموال لتقوم بتلك المهام، لذا فإن الجمعيات والمؤسسات الخيرية قد تستقطع نسبة من أموال التبرعات لأغراضها الإدارية والتشغيلية كما هو متعارف عليه، إلا أن هذه النسبة لم يُشار إليها في أحكام القانون، لذا يجب ألا تترك من دون تنظيم حتى لا تبالغ فيها الجمعيات والمؤسسات الخيرية بها فتخرج عن غرضها الأساسي، علاوة على ذلك يجب الإفصاح بهذا الاستقطاع للمتبرعين كنوع من الأمانة والشفافية.

وعليه نظمت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بدولة قطر نسبة استقطاع الجمعيات والمؤسسات الخيرية في التعميم رقم (3) لسنة 2017، حيث نصت على ألا يجوز زيادة نسبة المصاريف الإدارية عن 10% من مبلغ التبرعات، وفي حال الرغبة في الحصول على نسبة أكبر من ذلك يجب أخذ موافقة المتبرع كتابياً.

كما أنه وفقاً لأحكام التعميم المُشار إليه أعلاه يجب توضيح نسبة المصاريف الإدارية كتابةً للمتبرع في حال تجاوز مبلغ التبرع عن (5000) ريال قطري أو ما يعادلها، ويجوز للجمعية

---

[66]) المادة رقم (15) من القرار رقم (4) لسنة 2011 بشأن جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة

أو المؤسسة الخيرية تلقِّي دعم مالي خاص بالمصاريف الإدارية وذلك بعد إخطار الهيئة بهذا الدعم.[67]

7. متابعة أوجه صرف المبالغ المتحصلة من عمليات جمع التبرعات

وبعد إصدار هذه التعليمات يجب متابعة تنفيذ الجمعيات والمؤسسات الخيرية لها على الوجه السليم، وإلا انعدمت الفائدة من إصدار التعليمات دون تفعيلها، فإذا وُجد خلل في متابعة التطبيق فإن المشاريع قد تفشل والأموال قد لا تصل إلى مستحقيها بل أكثر من ذلك قد تصل الأموال إلى مجرمين وإرهابيين فتُسهِّل لهم ارتكاب الجرائم.

الفرع الثاني: تطبيقات عملية لإساءة استخدام جمعية خيرية

سنستعرض في هذا الفرع حالة واقعية لاستغلال جمعية خيرية، حيث إنه وفقاً للأبحاث التي قام بها جهاز الأمن البريطاني (خطة برمنغهام– المملكة المتحدة سنة 2010) تبين الآتي:

سافر كل من "عرفان نصير" و"عرفان خالد" إلى بلد معروف عنه وجود الأنشطة الإرهابية، وتلقوا التدريبات اللازمة استعداداً لارتكاب نشاط إرهابي ببريطانيا، حيث سجلا مقاطع فيديو تحريضية وقاموا برفعها ونشرها عبر الإنترنت، واشتملت خطتهم على تجهيز عبوات ناسفة لتفجير مناطق مزدحمة في برمنغهام، فانضموا كمتطوعين في جمعية خيرية محلية "المعونة الإسلامية"، وحصلوا على صدريات وصناديق تحصيل تحمل شعار الجمعية، فقاموا بجمع التبرعات في الشوارع العامة لصالح الجمعية الخيرية، ثم إنهم تعمدوا ألا يرجعوا الصدريات وصناديق التحصيل الحاملة لشارة الجمعية الخيرية، فشرع المذكورين في جمع التبرعات من دون علم الجمعية الخيرية منتحلين

---

[67]) التعميم رقم (3) لسنة 2017 بشأن نسبة المصاريف الإدارية المحصلة من عمليات جمع التبرعات وتلقيها، الصادر من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية – قطر

اسمها، فقاما بإيداع مبلغ التبرعات الذي تم تحصيله والمقدر ب23 ألف دولار أمريكي في حسابهما الخاص، ورُصِد مبلغ التبرعات لتمويل مخطط التفجير، عطلت السلطات البريطانية مخطط التفجير وتم اعتقال المشتبه فيهما وقُدما للمحاكمة.[68]

حيث نرى في هذه الحالة أن الجمعية الخيرية قد قصرت في تطبيق إجراءات العناية الواجبة، حيث أهملت استعادة صدريات الجمعية الرسمية من المتطوعين مما أدى إلى إساءة استعمال اسم الجمعية لأغراض تمويل الإرهاب.

وبعد أن اطلعنا على الإجراءات التي تتبعها الجمعيات والمؤسسات الخيرية عند القيام بجمع التبرعات أو التحويلات الخارجية، وإجراءات التعامل مع جهات خارجية وكيف يتم متابعة ذلك من قبل الجهات الإشرافية والرقابية، سنستعرض في المبحث التالي دور الجهات الإشرافية والجمعيات والمؤسسات الخيرية في تطبيق الإجراءات اللازمة.

المطلب الثاني: دور الجهات الإشرافية والجمعيات والمؤسسات الخيرية

سنستعرض في هذا المبحث دور الجهات الإشرافية في الإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية، وكذلك دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في تطبيق الإجراءات الواجب اتباعها لمكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: دور الجهات الإشرافية في الإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية

تهدف الرقابة إلى التحقق من إنجاز وسير العمل وفقاً للخطط المتفق عليها والأهداف المرجوة، أما الإشراف فهو عملية فنية قيادية تهدف إلى القيام بالأداء وتطويره من كافة نواحيه،

---

[68]) زياد سويدان، ورشة قطاع المنظمات غير الربحية ومخاطر تمويل الإرهاب، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية –الدوحة 2018/8/14

من خلال الإشراف على جهود المرؤوسين للتحقق من سير أداء العمل على الوجه المطلوب وثمة فارق جلي بين الإشراف والرقابة، وهو أن الأخيرة ممكن ممارستها قبل أداء العمل أو أثناءه أو بعده، أما الإشراف فلا يمكن تطبيقه إلا أثناء أداء العمل، كما أن الرقابة قد تصل إلى اتخاذ إجراءات عقابية، أما الإشراف فيقتصر على إصدار توجيهات لتحسين أداء العمل.

ومن هذا المنطلق سوف نستعرض في هذا الفرع الجهات الإشرافية والرقابة في بعض الدول، ومن ثم نستعرض الجهة الإشرافية والرقابية في دولة قطر.

أولاً: الجهات الرقابية على الأعمال الخيرية في بعض الدول

لابد من وجود جهة مسؤولة في كل دولة عن الأعمال الخيرية والإنسانية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخيرية أو أي جهة أخرى بالدولة، وتقوم هذه الجهة بمتابعة سير العمل بالجمعيات والمؤسسات الخيرية واتباع توصيات مجموعة العمل المالي(FATF).

1- إدارة الجمعيات والمبرات-دولة الكويت:

تتولى إدارة الجمعيات والمبرات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت الإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية، حيث تختص الإدارة بتلقي طلبات إشهار الجمعيات والمبرات والإشراف على تسجيلها ومتابعة سير عملها وفقًا لضوابط معينة ومتابعة طرق التحصيل والتمويل للمشاريع الخيرية والبرامج القائمة للجمعيات الخيرية، بالإضافة إلى التشجيع على التنسيق بين

الجمعيات الخيرية وتبادل الخبرات فيما بينها بما يحقق تفعيل العمل الخيري ومساهمته في تنمية المجتمع.[69]

2- الهيئة العمانية للأعمال الخيرية- سلطنة عمان:

بالنسبة إلى سلطنة عمان فتتولى الهيئة العمانية للأعمال الخيرية الإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية، حيث أُنشِئَت الهيئة بموجب المرسوم السلطاني (96/6)، الصادر بتاريخ 18 شعبان 1416هـ الموافق 9 يناير 1996م. نصَّ المرسوم على أنها هيئة أهلية للأعمال الخيرية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتهدف الهيئة إلى تلقِّي وجمع التبرعات والهِبَات وغيرها من أموال الصدقات، وذلك من أجل إيصالها إلى مستحقيها، كما تقوم بدعم وتمويل المشروعات التي ترعى الأيتام أو العجزة، بالإضافة إلى دعم وتمويل مشروعات وبرامج الرعاية الاجتماعية التي تعود بالنفع على المواطنين، كذلك تقوم بتقديم المساعدات الإغاثية للمتضررين داخل السلطنة أو خارجها – سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات –من الكوارث أو الحرائق أو الحوادث، وتقدم المساعدات للمؤسسات الاجتماعية والخيرية والفقراء والمحتاجين داخل السلطنة وخارجها.[70]

3- مجلس الأعمال الخيرية –جمهورية سنغافورة:

تم تعيين مجلس الأعمال الخيرية بشكل قانوني في 1 مارس 2007 بعد تفعيل قانون الجمعيات الخيرية الجديد، ويهدف المجلس الخيري إلى تحقيق الأدوار التالية:

---

[69]) موقع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل- الكويت:
http://pay.manpower.gov.kw/MOSAL/snW2VNGxHs2EnRR3GxLmUA==.jsf، تاريخ: 2019/2/24

[70]) موقع الهيئة العمانية للأعمال الخيرية- سلطنة عمان: http://www.oco.org.om/ ، تاريخ: 2019/2/24

أ. تشجيع اعتماد أفضل المعايير في ممارسة العمل الخيري، لتعزيز ثقة الجمهور في القطاع الخيري وتعزيز التنظيم الذاتي في القطاع الخيري.

ب. المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الخيرية والجهات الحكومية الدولية بحيث تكون قادرة على الامتثال للمتطلبات التنظيمية وتعزيز المساءلة العامة، لتكون أكثر عرضة للمساءلة أمام الجمهور.

ت. تقديم المشورة لمفوض الجمعيات الخيرية بشأن القضايا التنظيمية الرئيسية مثل المقترحات بشأن اللوائح الجديدة، وقد يكون هناك تأثير واسع النطاق على قطاع الأعمال الخيرية.[71]

4- اللجنة الخيرية لإنجلترا وويلز –المملكة المتحدة:

أُنشِئَت اللجنة الخيرية لإنجلترا وويلز (The Charity Commission for England and Wales) لأول مرة بموجب قانون الصناديق الاستئمانية الخيرية 1853 ومن ثم تم إدخال بعض التعديلات عليها إلى أن تم اعتماد اسم اللجنة الحالي وهيكلها بموجب قانون الجمعيات الخيرية الصادر في العام 2006. تعد اللجنة الإدارة الحكومية غير الوزارية التي تقوم بتنظيم عمل الجمعيات الخيرية المسجلة في إنجلترا وويلز وتحتفظ بالسجل المركزي لها، كما أن للجنة أربعة مواقع في كل من لندن، ليفربول، تاونتون ونيوبورت. ومن أهم المهام التي تقوم بها اللجنة هي تسجيل المنظمات المؤهلة في إنجلترا وويلز والتي أنشئت لأغراض خيرية فقط وتنظيم عملها، كما تقوم اللجنة بالاحتفاظ بسجل دقيق ومحدث للجمعيات الخيرية وتوفير المعلومات المناسبة عن كل

[71]) موقع مجلس الأعمال الخيرية– جمهورية سنغافورة: https://www.charitycouncil.org.sg/، تاريخ: 2019/2/24

جمعية خيرية مسجلة، وتقوم اللجنة كذلك باتخاذ إجراءات الإنفاذ في حال ما إذا تم خرق القوانين المنظمة للعمل الخيري.[72]

5- الهيئة الأسترالية للأعمال الخيرية-استراليا:

أنشئت الهيئة الأسترالية للأعمال الخيرية وغير الربحية Australian Charities and Not-for-profits Commission(ACNC) بموجب المادة 105-5 من قانون ACNC وهي المنظمة الوطنية المستقلة للجمعيات الخيرية في أستراليا، حيث تم إنشاء الهيئة لتحقيق عدة متطلبات منها:

أ. تسجيل المنظمات والجمعيات الخيرية، وجمع المعلومات حولها والحفاظ على سجل الهيئة.

ب. مساعدة المؤسسات الخيرية على فهم التزاماتها والوفاء بها من خلال المعلومات والتوجيه والمشورة وغيرها من أشكال الدعم.

ت. مساعدة الجمهور على فهم عمل القطاع غير الربحي من خلال توفير المعلومات والتوجيه والمشورة وغيرها من أشكال الدعم.

ث. الاحتفاظ بسجل عام مجاني وقابل للبحث بحيث يمكن لأي شخص الاطلاع على المعلومات المسجلة حول الجمعيات الخيرية.

ج. العمل مع حكومات الولايات والأقاليم- فضلاً عن الوكالات الحكومية والفيدرالية والولائية والمحلية- بشأن وضع إطار للتقارير.

---

[72]) موقع اللجنة الخيرية لإنجلترا وويلز-المملكة المتحدة:
https://www.gov.uk/government/organisations/charity-commission، تاريخ: 2019/2/25.

ح. الحد من الإجراءات الروتينية للجمعيات الخيرية عن طريق العمل مع الوكالات الأخرى للحد من المتطلبات الإدارية غير الضرورية أو المزدوجة.

خ. رصد الامتثال وإدارة عدم الامتثال. [73]

6- مفوضية المؤسسات الخيرية لإيرلندا الشمالية-جمهورية إيرلندا:

تعتبر مفوضية المؤسسات الخيرية لإيرلندا الشمالية (Charity Commission for Northern Ireland) الجهة المستقلة المنظمة للمؤسسات الخيرية في إيرلندا الشمالية، أُسِّسَت في عام 2009 بموجب قانون الجمعيات الخيرية 2008، وهي هيئة عامة غير إدارية تدعمها إدارة المجتمعات، ويتمثل دورها الرئيسي في تسجيل وتنظيم المؤسسات الخيرية، وتتمثل قيمها في العدل، المساءلة، التناسب، الشفافية والتناسق. [74]

7- المنظمة الخيرية الاسكتلندية-اسكتلندا:

مكتب المنظمة الخيرية الإسكتلندية Office of the Scottish Charity Regulator (OSCR) هو قسم غير وزاري في الحكومة الاسكتلندية ويتحمل مسؤولية تنظيم الجمعيات الخيرية في اسكتلندا، كان المكتب في السابق وكالة تنفيذية ولكن بعد إقرار قانون الاستثمار الخيري والاستئماني لعام 2005 أصبح مستقلاً عن الرقابة الوزارية. يعد المكتب هو المنظم والمسجل المستقل لأكثر من (24,000) مؤسسة اسكتلندية خيرية، وهو المسؤول عن وضع إطار تنظيمي للجمعيات الخيرية الاسكتلندية، فيقوم بمجموعة من الوظائف منها:

---

[73]) موقع الهيئة الأسترالية للأعمال الخيرية-استراليا: https://www.acnc.gov.au/ ، تاريخ: 2019/2/25

[74]) موقع مفوضية المؤسسات الخيرية لإيرلندا الشمالية-جمهورية ايرلندا: https://www.charitycommissionni.org.uk/، تاريخ: 2019/2/26

أ. تحديد ما إذا كانت الهيئات هي جمعيات خيرية.

ب. حفظ السجل العام للجمعيات الخيرية.

ت. تسهيل الامتثال من قبل الجمعيات الخيرية للتشريعات.

ث. التحقيق في أي سوء تصرف ظاهر في إدارة الجمعيات الخيرية. [75]

ثانياً: الجهة الرقابية على الأعمال الخيرية في دولة قطر

في البداية تم إصدار قانون رقم (2) لسنة 1974 بإنشاء الجمعيات والذي يعتبر أول قانون منظم للعمل الخيري في دولة قطر، وصدر قانون رقم (13) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية، وأُلغي بمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2009، وينطبق على الجمعيات والمؤسسات الخيرية في ذلك الوقت القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

أُنشئت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بموجب القرار الأميري رقم (43) لسنة 2014، وهي هيئة عامة لها شخصية معنوية[76]، وتتبع وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية[77] وتُدار من خلال مجلس إدارة خاص بها يترأسه وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وأعضاؤه ممثلون عن جهات حكومية بالدولة: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، جهاز أمن الدولة، مصرف قطر المركزي[78].

---

[75]) موقع المنظمة الخيرية الإسكتلندية– اسكتلندا: https://www.oscr.org.uk/500?aspxerrorpath=/، تاريخ: 2019/2/26

[76]) المادة رقم (2) من القرار رقم (43) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

[77]) المادة رقم (3) من القرار رقم (43) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

[78]) المادة رقم (5) من القرار رقم (43) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

تهدف الهيئة إلى تنمية الأعمال الخيرية والإنسانية ودعمها وتشجيعها، وكذلك تشرف الهيئة على تلك الأعمال وتراقبها في إطار السياسة العامة للدولة، كما أنها تمارس مهامها واختصاصاتها بموجب أحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.[79]

وتتمثل اختصاصات الهيئة المُخَوَّلة لها بموجب أحكام القانون في العمل على زيادة الوعي بالعمل الخيري وتنميته بين أفراد المجتمع، وتنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات العاملة في مجالات الأعمال الخيرية والإنسانية، ترخيص وتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والإنسانية، والجهات الأخرى، والأفراد، حيث تقوم بإصدار التعليمات المنظمة للعمل الخيري والإنساني، كما تقوم بأعمال الإشراف والتفتيش والرقابة عليها، وتسجيل وشهر الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.[80]

الفرع الثاني: دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كذلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية لها دور رئيسي في هذا المجال فلا يقع عبء حماية القطاع الخيري على الجهات الإشرافية فقط بل يجب أن تتعاون الجمعيات بأعضائها وموظفيها بمكافحة الفساد في هذا القطاع والمساهمة في استمرار حيويته، وذلك باتباع التعليمات التي تُصدرها الجهات الإشرافية، وتقديم جميع ما يلزم من معلومات أو مستندات أو بيانات لمعاونة الجهات الإشرافية والرقابية في تحقيق أغراضها الرقابية.

---

[79]) المادة رقم (4) من القرار رقم (43) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

[80]) المادة رقم (4) من القرار رقم (43) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

أولاً: الأساس القانوني للجمعيات والمؤسسات الخيرية

لابد من وجود عقد تأسيس لكل جمعية أو مؤسسة ويُلحق بها نظام أساسي يضع الأسس التي تعمل عليها، في دولة قطر أصدر وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (5) لسنة 2015 بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والنظام الأساسي لكل منها؛ ليضع نموذجاً موحّداً يجب على الجمعيات والمؤسسات الخيرية الالتزام به.

1. عقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة الخيرية

يتضمن عقد التأسيس أسماء المؤسسين وبياناتهم الأساسية وتواقيعهم، كما يتضمن اسم الجمعية أو المؤسسة الخيرية ومقرها القانوني وأغراضها، وأسماء أعضاء مجلس إدارتها المكون من 5 إلى 7 أعضاء مختارين من قِبَل الأعضاء المؤسسين.[81]

2. النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة الخيرية

مؤكد أن النظام الأساسي للجمعية الخيرية يختلف عن النظام الأساسي للمؤسسة الخيرية، حيث إن أحكامهم تختلف، إلا أنهم يتفقون في بعض البيانات الأساسية كتحديد الأغراض والأنشطة الرئيسية التي تمارسها الجمعية أو المؤسسة الخيرية في الفصل الأول من النظام الأساسي والمتعلق بتأسيس الجمعية أو المؤسسة الخيرية، ووفقاً للمادة رقم (3) من نماذج النظام الأساسي المرفقة

[81])عقد تأسيس الجمعية الخيرية ووثيقة تأسيس المؤسسة الخاصة الخيرية، المرفقين بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (5) لسنة 2015 بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والنظام الأساسي لكل منها.

بالقرار الوزاري المُشار إليه أعلاه لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخيرية تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية.[82]

كما نظم نموذج النظام الأساسي للجمعية الخيرية شروط العضوية في الفصل الثاني منه، وأحكام الجمعية العمومية في الفصل الثالث منه، ثم نظم أحكام مجلس إدارة الجمعية في الفصل الرابع، ونظم مالية الجمعية ورقابة أعمالها في الفصل الخامس، وأخيراً جاءت الأحكام العامة في الفصل السادس[83]. ونظم نموذج النظام الأساسي للمؤسسة الخيرية شروط المؤسسين في الفصل الثاني، ثم مالية المؤسسة في الفصل الثالث، وأخيراً الأحكام العامة في الفصل الرابع.[84]

ثانياً: الجمعيات والمؤسسات الخيرية والجهات الأخرى التي تقوم بأعمال خيرية بدولة قطر

يصل عدد الجمعيات والمؤسسات الخيرية في دولة قطر (14) جمعية ومؤسسة خيرية تخضع لإشراف ورقابة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وأي جهة أخرى بالدولة غير تلك الجمعيات الخيرية تُمارس أعمال خيرية فهي تخضع لإشراف ورقابة الهيئة فيما يتعلق بالأعمال الخيرية التي ترغب في ممارستها والتي تتطلب أخذ التصاريح والمرافقات اللازمة وفقاً للإجراءات المُتبعة [85]، ومن هذا المنطلق نستعرض أهم الجمعيات والمؤسسات الخيرية والجهات الأخرى العاملة في المجال الخيري والإنساني بالدولة.

---

[82]) المادة رقم (3) من نموذج النظام الأساسي للجمعية الخيرية ونموذج النظام الأساسي للمؤسسة الخاصة الخيرية المرفقين بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (5) لسنة 2015 بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والنظام الأساسي لكل منها.

[83]) نموذج النظام الأساسي للجمعية الخيرية المرفق بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (5) لسنة 2015 بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والنظام الأساسي لكل منها.

[84]) نموذج النظام الأساسي للمؤسسة الخاصة الخيرية المرفق بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (5) لسنة 2015 بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والنظام الأساسي لكل منها.

[85]) موقع هيئة تنظيم الأعمال الخيرية: http://www.raca.gov.qa/، تاريخ: 25/ 3/2019.

1. الجمعيات الخيرية

أ. جمعية قطر الخيرية: تم تسجيل وشهر هذه الجمعية وفقاً لقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان رقم (5) لسنة 1992 بالموافقة على عقد تأسيس لجنة قطر لمشروع كافل اليتيم ونظامها الأساسي، وعُدِّل اسمها بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان رقم (1) لسنة 1994 بالموافقة على تعديل تسمية (لجنة قطر لمشروع كافل اليتيم) لتكون (جمعية قطر الخيرية)، وهدفت الجمعية إلى مساعدة المحتاجين والفقراء، وبشكل أساسي كفالة الأيتام، ورعاية الأرامل، وتقديم الرعاية الصحية لأسر الأيتام المتضررين من الكوارث الطبيعية والحروب، والعمل على إنشاء المدارس وإقامة المساجد ومراكز تحفيظ القرآن لهم.[86]

ب. جمعية الهلال الأحمر القطري: تم تسجيل وشهر هذه الجمعية وفقاً للقرار الوزاري رقم (2) لسنة 1981 بالموافقة على عقد تأسيس جمعية الهلال الأحمر القطري ونظامها الأساسي المعدلين، فهي منظمة إغاثة تطوعية تمثل الهلال الأحمر الدولي، وتهدف بشكل أساسي في تقليل الآلام الإنسانية وحماية الحياة البشرية والصحة العامة دون تفرقة أو تمييز، وتعد هيئاته مساعدة للسلطات العامة وخاضعة لقوانين البلاد على الرغم من استقلال عملها وفقاً لمبادئ الهلال الأحمر والصليب الأحمر.[87]

2. المؤسسات الخيرية

---

[86]) قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان رقم (5) لسنة 1992 بالموافقة على عقد تأسيس لجنة قطر لمشروع كافل اليتيم ونظامها الأساسي.

[87]) القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1981 بالموافقة على عقد تأسيس جمعية الهلال الأحمر القطري ونظامها الأساسي المعدلين.

أ. مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية (راف): تم تسجيل وشهر هذه المؤسسة وفقاً لقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (1) لسنة 2008 بالموافقة على تسجيل وشهر مؤسسة الشيخ/ ثاني بن عبدالله آل ثاني للخدمات الإنسانية، من أهداف المؤسسة وفقاً لنظامها الأساسي تقديم المساعدات للفقراء داخل الدولة أولاً ثم خارجها من الشعوب التي تعاني من المجاعات و الحروب، ومساعدة الأسر القطرية الفقيرة.[88]

ب. مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية: لقد تم تسجيل وشهر هذه المؤسسة وفقاً لقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (36) لسنة 1995 بالموافقة على تأسيس مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية ونظامها الأساسي وتهدف المؤسسة وفقاً لنظامها الأساسي إلى تقديم الخدمات الإنسانية والصحية للمحتاجين والمنكوبين وكذلك الخدمات التعليمية، مساعدة الأرامل وكفالة الأيتام.[89]

3. الجهات الأخرى

لم يضع قانون رقم (15) لسنة 2014 تعريفاً للجهات الأخرى، فقط اكتفى بذكر الجهات الأخرى المُصرَّح لها بمباشرة الأعمال الخيرية وفقاً لهذا القانون[90]، وهذا محل نظر، فقد يحدث لَبْسٌ في تصنيف المنظمات والمؤسسات والشركات ... وغيرها كالجهات الأخرى، ولذلك يصعُبُ حصر الجهات الأخرى التي تمارس أعمالاً خيرية وإنسانية بالدولة، وتجميع بياناتها وفقاً لمتطلبات

---

[88]) قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (1) لسنة 2008 بالموافقة على تسجيل وشهر مؤسسة الشيخ/ ثاني بن عبدالله آل ثاني للخدمات الإنسانية.

[89]) قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (36) لسنة 1995 بالموافقة على تأسيس مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني ونظامها الأساسي

[90]) المادة رقم (3) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

مجموعة العمل المالي، وسنستعرض بعض الجهات الأخرى التي تقوم بممارسة الأعمال الخيرية بالدولة كالتالي:

أ. التعليم فوق الجميع: هي مؤسسة خاصة ذات نفع عام، وهي مبادرة عالمية أسستها صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر بموجب قرار صدر بتاريخ 17 أكتوبر 2012 ومقرها في الدوحة بدولة قطر، وتعمل برامج المؤسسة على توفير الفرص التعليمية وخاصة في المجتمعات التي تعاني من الفقر والنزاعات[91]، كما أن المؤسسة تتضمن (4) برامج تتمثل في أيادي الخير نحو آسيا (روتا)، وبرنامج حماية، وعلّم طفلاً بالإضافة إلى الفاخورة، وحيث إن هذه البرامج تستلزم جمع التبرعات لتحقيق غاياتها الخيرية والإنسانية، وقد نصت المادة (12,8) من النظام الأساسي المتعلقة بمهام أمين المالية، في الفقرة (4) منها على أنه "يساعد في تطوير خطط لجمع التبرّعات".[92] كما أنه من المخول للمؤسسة قبول التبرعات أو الهبات بناءً على المادة رقم (21,7) من نظامها الأساسي.[93]

ب. المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي: هي مؤسسة خاصة ذات نفع عام أنشئت عام 2013 طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، وتهدف المؤسسة إلى تعزيز منظومة القيم في دولة قطر من خلال الاستفادة من

---

[91]) وثيقة تأسيس مؤسسة التعليم فوق الجميع، صدرت تاريخ 2008/12/24، ونُشرت بالجريدة الرسمية تاريخ 2009/05/25

[92]) المادة رقم (12,8) من النظام الأساسي لمؤسسة التعليم فوق الجميع المرفق بوثيقة تأسيسها الصادرة تاريخ 2008/12/24، منشورة بالجريدة الرسمية تاريخ 2009/05/25

[93]) المادة رقم (21,7) من النظام الأساسي لمؤسسة التعليم فوق الجميع المرفق بوثيقة تأسيسها الصادرة تاريخ 2008/12/24، منشورة بالجريدة الرسمية تاريخ 2009/05/25

مخرجات التطور الحضاري العالمي بما يتناسب مع طبيعة المجتمع القطري وأنظمته[94]، وتتولى المؤسسة الإشراف والرقابة على مؤسسات المجتمع المدني وهي المراكز والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي تخضع لإشراف ورقابة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، والمتمثلة في: مؤسسة الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان) مركز الاستشارات العائلية (وفاق)، المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام (دريمه)، المؤسسة القطرية لرعاية المسنين (إحسان)، مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الإنماء الاجتماعي (نماء)،مبادرة بست باديز –قطر[95].

حيث إنه يمكن للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والمؤسسات التابعة لها قبول التبرعات والهبات بناء على الفقرة الخامسة من المادة رقم (8) من نظامها الأساسي.[96]

وعليه فإن الجمعيات والمؤسسات الخيرية تخضع لإشراف ورقابة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية منذ تأسيسها وفي جميع أعمالها، أما بالنسبة إلى الجهات الأخرى المُبينة أعلاه فهم لا يخضعون لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية، إلا أنه عند رغبتهم في جمع التبرعات فيجب عليهم الرجوع إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية لأخذ التصاريح اللازمة كونها الجهة المسؤولة عن تنظيم الأعمال الخيرية بالدولة.

---

[94]) وثيقة تأسيس "المؤسسة القطرية للعمل الإجتماعي"، الصادر تاريخ 2013/07/14، منشور في الجريدة الرسمية تاريخ 2013/08/05

[95]) المادة رقم (1) من النظام الأساسي للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، المرفق بـ وثيقة تأسيسها، الصادرة تاريخ 2013/07/14، منشورة في الجريدة الرسمية تاريخ 2013/08/05

[96]) المادة رقم (8) من النظام الأساسي للمؤسسة القطرية للعمل الإجتماعي المرفق بوثية وثيقة تأسيسها، الصادرة تاريخ 2013/07/14، منشورة في الجريدة الرسمية تاريخ 2013/08/05

الفصل الثاني: جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

يجب أن تتركز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأعمال الخيرية على فهم وتقييم المخاطر على القطاع، وتطبيق القواعد التنظيمية والرقابية على أساس المنهج القائم على المخاطر، وتطبيق نظام فعال للعقوبات المالية المستهدفة، نستعرض في هذا الفصل القواعد التي يجب اتباعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية على الوجه الأمثل، ومن ثم العقوبات والتدابير المفروضة على الجمعيات والمؤسسات الخيرية حال مخالفتها أحكام القانون في دولة قطر.

المبحث الأول: القواعد الواجب اتباعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

وضعت مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف) قواعد موضوعية لمكافحة تمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية تهدف إلى تشجيع الدول على تطوير إجراءاتها وتشريعاتها التي تنظم عمل تلك الجمعيات والمؤسسات، والمحافظة على قطاع العمل الخيري ليكون حيويا ونزيها في نفس الوقت، نستعرض في هذا المبحث القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها بشكل عام في قطاع العمل الخيري لمكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب فيه.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

لتحديد القواعد الموضوعية لمكافحة هاتين الجريمتين في مجال الأعمال الخيرية ينبغي علينا أولاً توضيح مخاطر استغلال الجمعيات والمؤسسات الخيرية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثم تحديد الإرشادات المنصوص عليها في قواعد مجموعة العمل المالي (فاتف).

الفرع الأول: مخاطر استغلال الجمعيات والمؤسسات الخيرية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نظراً إلى طبيعة الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية، والتي تختص بجمع أموال التبرعات من عدة مصادر مختلفة، ثم تقوم بدورها في تحويل هذه الأموال إلى الجهات المستفيدة أو توزيعها على المحتاجين، فإن هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية تتمتع بمرونة عالية في التنقل وجمع الأموال وتحويلها؛ تنفيذاً للمشاريع الخيرية والإنسانية حول العالم، كما تنتشر أنشطتها وفروعها سواء كانت داخل الدولة أو خارجها، لذا باتت تلك المميزات تجذب الأفراد والمنظمات الإجرامية والإرهابية حول العالم للانخراط فيها والاستفادة من تلك الأنشطة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي بهدف استغلالها لأغراضهم الإجرامية، بحيث إنه من الممكن أن يُساء استغلال تلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية دون علم المتبرعين بذلك أو حتى القائمين عليها مما يؤدي إلى اختلال ثقة المجتمع بها، بالتالي تتدهور ركيزة التكافل والتعاون الاجتماعي وهي إحدى الركائز الأساسية لتنمية المجتمع، وعليه بدأت الكثير من الدول باتخاذ اجراءات وآليات لتنظيم القطاع الخيري والإنساني على نحو يحد من إساءة استغلال العمل الخيري والإنساني في أغراض

إجرامية أو إرهابية، وذلك سعياً للحفاظ على ثقة المجتمع بهذه الجمعيات والمؤسسات [97]. نصت التوصية الثامنة من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) بشأن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، على أنه ينبغي على الدول التأكد من ملائمة التشريعات المتعلقة بالجهات التي يمكن استغلالها في أغراض تمويل الإرهاب، وتحديداً من الجهات الإرهابية التي تكون من ظاهرها مشروعة، أو استغلال الجهات المشروعة كوسيلة لتمويل الإرهاب، أو تغطية الغرض من تحويل الأموال المشروعة لمنظمات إرهابية.[98]

الفرع الثاني: الإرشادات المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي

يجب على الجمعيات أو المؤسسات الخيرية الالتزام بالإرشادات التي صدرت عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (فاتف) التي تتلخص أهمها في الآتي:

1. الحصول على تصريح من الجهات الرقابية المختصة في الدولة قبل القيام بأي تحويل مالي خارجي من حسابها البنكي، وذلك بالتنسيق مع المصرف المركزي بالدولة.
2. منع تقديم المساعدات بشكل مباشر من الجمعية أو المؤسسة الخيرية إلى أفراد أو جهات أجنبية صغيرة لا تخضع لإشراف جهة مختصة في بلدها، وقصر تلك المساعدات الخارجية على الجمعيات والجهات المصرح لها رسمياً من حكومتها والجهات المعنية في الدولة الأجنبية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والسفارات بالدول الأجنبية.

---

[97]) عبدالله عبدالكريم عبدالله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2008، ص 140- 141

[98]) التوصية الثامنة من توصيات مجموعة العمل المالي(فاتف): المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، 2012.

3. التأكد من جميع الموافقات الممنوحة للجهات المستفيدة الأجنبية قبل القيام بتقديم المساعدات بأن تكون سارية المفعول، مثل التصريح بجمع التبرعات من الخارج، وتراخيص المشاريع الخيرية المراد تنفيذها بأموال التبرعات، وتراخيص مزاولة النشاط الخيري من الجهات المعنية بتلك الدولة الأجنبية.
4. تقديم المساعدات لتنفيذ مشاريع خيرية محددة وفي خطة زمنية محدودة، وأن تكون تلك المشاريع خاضعة لإشراف ورقابة الجهات المختصة في الدولة المستفيدة، أو إحدى الجهات الدولية المعروفة.
5. منع تقديم المساعدات النقدية، والاعتماد في عملية الصرف على الشيكات بحيث يتم صرفها للمستفيد الأول منها من خلال إيداعها في حساب المستفيد لدى بنكه في بلده.[99]

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة تمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

نتناول في هذا المطلب الجانب القانوني أولاً، ثم الجانب الإشرافي والرقابي، وأخيراً الجانب المالي.

[99]) عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 141

الفرع الأول: الجانب القانوني

من المهم أن تسعى الدول إلى تطوير تشريعاتها وأنظمتها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليها في سبيل ذلك أن تستحدث أنظمة للإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية والإنسانية وتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأن تشمل التشريعات التالي:

أولاً: تحديد الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على قطاع الأعمال الخيرية

حيث يجب أن تخضع الجمعية أو المؤسسة الخيرية لإشراف ورقابة جهة معينة بالدولة، بحيث تنظم عملها وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها.

ثانياً: تحديد شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية

بحيث تتضمن الشروط والإجراءات ما يلي:

1. تحديد الغرض من إنشاء الجمعية أو المؤسسة الخيرية وأهدافها.
2. تحديد الشروط اللازمة للترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الخيرية والمعايير المتعلقة بالمؤهلات وحسن السيرة والسلوك.
3. تحديد الموارد المالية للجمعية أو المؤسسة الخيرية وكيفية استخدامها ومراجعتها.
4. إعطاء جهة الرقابة صلاحيات اتخاذ العقوبات الإدارية اللازمة عند مخالفة إحدى الجمعيات أو المؤسسات الخيرية للقانون والقرارة التنفيذية الصادرة بشأنه، منها عزل المسؤولين أو العاملين في الجمعية أو المؤسسة الخيرية عند ثبوت ارتكابهم أي مخالفة بمناسبة عملهم في تلك الجهة. [100]

---

[100]) عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 143

الفرع الثاني: الجانب الإشرافي والرقابي

من المهم جداً تحديد جهة تختص بالإشراف والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالدولة، لتتحقق من مدى التزامهم بالتشريعات الدولية والوطنية، ولمتابعة أنشطتها الخيرية وفقاً للغرض المحدد لكل منها، حيث تقوم الجهة الرقابية بهذا الدور من خلال إصدار تعليمات ووضع معايير ومتطلبات معينة في حدود اختصاصها، ويجب على الجمعيات والمؤسسات الخيرية التقييد بها وتطبيقها عند ممارسة عملها، ومن أهم المعايير التي يجب أن تعتمدها جهة الرقابة ما يلي:

أولاً: تطوير معايير الإفصاح والشفافية

الأصل في الأعمال الخيرية والإنسانية أنها أعمالاً تطوعية فلا تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي، وتقوم بالثقة المتبادلة بين الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمجتمع، ومهمة الجمعيات والمؤسسات الخيرية هي جمع الأموال من المتبرعين وإيصالها إلى مستحقيها، أو تنفيذ المشاريع المُتَبَرع من أجلها، لذلك فإن الشفافية والإفصاح مهمان في هذا القطاع لجهة الرقابة في القيام بمهمتها الإشرافية والرقابية على تلك الأعمال، وكذلك للمتبرعين من ناحية تعزيز الثقة بينهم وبين الجمعية أو المؤسسة الخيرية حيث إن أموال المتبرع يتم صرفها وفقاً للغرض المحدد وقت تبرعه فلا يتم صرفها لغرض آخر أو يساء استخدامها.

وعليه، يجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية عند رغبتها في تغيير المشروع الذي تم التبرع لصالحه – سواء لظروف قاهرة أو لأسباب أمنيه وغيره– أن تُبلّغ المتبرع بهذا التغيير، وكذلك يجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية عند رغبتها في استقطاع نسبة معينة من المبلغ المُتَبَرع به – سواء للمصاريف الإدارية أو التشغيلية وغيره– أن تُخبر المتبرع بهذا الاستقطاع وأوجه صرفه.

ثانياً: تطبيق إجراءات معينة لاختيار العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخيرية

ذلك بسبب تأثير اختيار العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخيرية على سلامة الأعمال الخيرية وزيادة حيويتها وثقة المجتمع بها، وذلك لأن العاملين في الجمعية أو المؤسسة الخيرية هم أساس نجاحها وحمايتها من الاستغلال[101]. وعليه يجب على جهات الإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية في الدول وضع معايير وإجراءات معينة لتوظيف العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخيرية، بحيث يتم اختيارهم وفقاً لمؤهلات مناسبة للعمل في هذه الجهات الخيرية والتأكد من حسن سمعتهم وسيرتهم، وكذلك وضع ضوابط تنفيذية لتنظيم سير عملهم.

ثالثاً: تطوير الدور الرقابي على الجمعيات والمؤسسات الخيرية

ذلك للتأكد من مدى التزامهم بالضوابط والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف والرقابة وذلك من خلال اجراءات وآليات معينة، منها: القيام بالتفتيش الميداني والإشراف المكتبي، وإلزام الجمعيات والمؤسسات الخيرية بإعداد قوائم مالية محاسبية دورية يتم تدقيقها من قِبَل مراجعي حسابات معتمدين، ثم نشرها للجمهور.

كما يمكن لجهة الإشراف والرقابة إلزام الجمعيات والمؤسسات الضخمة بإنشاء إدارة داخلية للرقابة، بحيث تقوم بمتابعة أعمال الجمعية أو المؤسسة الخرية ورفع تقارير دورية لجهة الرقابة، ويمكن مساعدتهم من خلال وضع نموذج للنظام الأساسي، وقواعد استرشاديه لتنظيم عملها، كما يمكن دعمهم مادياً بتحمل تكاليف المراجعين الخارجيين أو جزء منها، وكذلك إلزامهم بأخذ موافقة عند الرغبة باستثمار أموال الجمعية أو المؤسسة الخيرية، والإشراف على تلك الاستثمارات.[102]

---

[101]) عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 144- 145

[102]) عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 144- 145

الفرع الثالث: الجانب المالي

إن أهم ما يجب ضبطه في الجمعيات والمؤسسات الخيرية حتى نمنع إساءة استغلالها هو الجانب المالي، لأن أغلبها يعتمد على جمع الأموال والتصرف فيها كنشاط أساسي، وعليه يمكن للجهات الرقابية في الدولة وضع قواعد وتعليمات تنظم آلية جمع التبرعات وكيفية صرفها ومن القواعد الأساسية وقف عمليات جمع الأموال النقدية تماماً، واستبدالها من خلال التعامل بالحسابات المصرفية، حيث يمكن توثيق جميع العمليات وتَتَبُّع المستندات عند اللزوم وكذلك يمكن ضبط آليات فتح الحسابات المصرفية الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية من خلال التنسيق مع الجهات الرقابية المسؤولة عن القطاع المصرفي بالدولة.

وأهم الإجراءات الواجب اعتمادها كالتالي:

أولاً: الحصول على ترخيص لفتح حساب مصرفي

يجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية عن رغبتها في فتح حساب مصرفي التقدم بطلب الحصول على ترخيص من الجهة الرقابية على القطاع الخيري، وكذلك الجهة الرقابية على القطاع المصرفي بالدولة، وأن يتم فتح الحساب المصرفي باسم الجمعية أو المؤسسة الخيرية وليس باسم أيٍّ من أعضاء مجلس إدارتها أو مؤسسيها.

ثانياً: وقف جمع الأموال النقدية

يجب إلزام الجمعيات والمؤسسات الخيرية باستخدام الحسابات المصرفية في جميع العمليات والأنشطة، ومنع عمليات جمع الأموال النقدية، لتكون عمليات الصرف بشيكات تُصرف للمستفيد الأول فقط، من خلال إيداع الأموال في حسابه مباشرة بالبنك.

ثالثاً: إنشاء حساب بنكي رئيسي للجمعية أو المؤسسة الخيرية

يجب إلزام الجمعيات والمؤسسات الخيرية بفتح حساب رئيسي واحد فقط لعمليات جمع التبرعات، بحيث تتم عمليات الصرف من خلاله، ويمكن فتح حساب فرعي عند الحاجة للتبرع للمشاريع الضخمة ولكن لا يُستخدم لأغراض الصرف.

رابعاً: الحصول على موافقة على التحويل الخارجي

يجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية عند رغبتها في تحويل الأموال إلى الخارج التقدم بطلب تصريح من الجهة الرقابية المختصة، بالتنسيق مع جهة القطاع المصرفي بالدولة.[103]

خامساً: إدارة الحسابات المصرفية للجمعية أو المؤسسة الخيرية

يجب أن تتم إدارة الحسابات المصرفية للجمعيات والمؤسسات الخيرية بتوقيع مشترك من شخصين مخولين بالتوقيع من مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسين، وذلك بعد استيفاء البيانات اللازمة، مثل بيانات الهوية والبيانات الشخصية. [104]

سادساً: إنشاء قاعدة بيانات

يجب إلزام الجمعيات والمؤسسات الخيرية بتسجيل البيانات الخاصة بالمتبرعين والمستفيدين من أموال التبرعات، بحيث تكون دائرة المال واضحة من نقطة بدايتها إلى نقطة وصولها للمستفيدين، والمشكلة هنا أن بعض المتبرعين لا يحبذون التصريح بأسمائهم عند التبرع فيفضلون كتابة "فاعل خير" لوازعهم الديني، دون وعي منهم بخطورة ذلك على الجمعية أو المؤسسة الخيرية.[105]

---

[103]) المادة رقم (12) من القرار رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة

[104]) عبدالله عبدالكريم عبدالله، المرجع السابق، ص 146- 147

[105]) التعميم رقم (12) لسنة 2018 بشأن تطبيق متطلبات العناية الواجبة من قبل الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والجهات الأخرى المصرح لها القيام بالعمل الخيري والإنساني، ص 5

سابعاً: تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"

أي أعرف المتبرعين والمستفيدين والشركاء وأي طرف ترغب الجمعية أو المؤسسة الخيرية في التعامل معه، حيث يجب على الأخيرة أن تتحقق من معرفة الأطراف الذين يتعاملون معها لتنفيذ الأعمال الخيرية.

ثامناً: تطبيق الإجراءات الخاصة بالإبلاغ

يجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومراقبة العمليات وتطبيق معايير الحسابات العالية المخاطر عند اللزوم، ورفع تقارير بذلك إلى وحدة المعلومات المالية بالدولة.[106]

المبحث الثاني: العقوبات والتدابير المفروضة على الجمعيات والمؤسسات الخيرية

نستعرض في هذا المبحث التشريعات المتعلقة بالإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية والإنسانية وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الخيرية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونقسم الموضع إلى مطلبين الأول متعلق بالتشريعات الدولية والثاني متعلق بالتشريعات الوطنية.

---

[106]) التعميم رقم (21) لسنة 2018 بشأن التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الأموال الخيرية، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية– قطر، ص 17

المطلب الأول: العقوبات والتدابير المفروضة دولياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

يجب على الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي أن تجعل تشريعاتها متوافقة مع القواعد والمعايير التي وضعها المجتمع الدولي، فهناك قواعد دولية ملزمة قانوناً كالتي يصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، وهناك معايير ارشادية كتوصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن وفي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

أولاً: قرارات مجلس الأمن

بما أن مجلس الأمن قد وصف أعمال الإرهاب بأنها تهديدات للسلم والأمن الدوليين، فذلك يُمكنه من اتخاذ تدابير جماعية في هذه الحالة–عند الحاجة– ويُلزم بها جميع الدول الأعضاء بموجب المادتين رقم (25) و(48) من ميثاق الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك، يجب على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات ضد أفراد أو جماعات أو تنظيمات أو أصول بحوزتهم وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

نذكر هنا بعض قرارات مجلس الأمن التي اتخذتها في بعض الحالات التي قدر أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين وهي كالتالي:

- قرار رقم 1267 لسنة (1999) بشأن تجميد أموال جماعة طالبان ومواردها المالية.

- قرار رقم 1333 لسنة (2000) بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة.
- قرار رقم 1373 لسنة (2001) بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان جَرَّاء الأعمال الإرهابية، والتكليف بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب [107]، حيث جَرَّمَ القرار الأخير قيام رعايا الدول الأعضاء قصداً بجمعِ الأموال أو توفيرها بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر في أراضي الدولة بغرض استخدامها لأعمال إرهابية مع العلم بذلك، علاوة على وجوب تحذير رعايا الدولة أو أي شخص أو كيان على أراضيها من توفير أموال أو أصول مالية أو موارد مالية وغيرها بشكل مباشر أو غير مباشر لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لمن يحاول ارتكاب عمل إرهابي أو تسهليه أو المشاركة فيه، وكذلك عدم تقديم المساعدة والدعم للإرهابيين بأي شكل من الأشكال، كما يحث القرار الدول الأعضاء على التعاون وسرعة تبادل المعلومات بشأن الإرهابيين والأعمال الإرهابية.[108]

ثانياً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

تضمنت الاتفاقية التزامات رئيسية يجب على الدول الأطراف الالتزام بها وهي كالتالي:

- أن تنص الدول الأطراف جريمة تمويل الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الجنائية.

---

[107]) إدارة الشؤون القانونية بصندوق النقد الدولي، قمع تمويل الإرهاب– دليل للصياغة التشريعية، منشور على شبكة الانترنت: https://www.imf.org/external/pubs/ft/SFTH/ara/SFTHa.pdf، 2003، ص 14

[108]) إدارة الشؤون القانونية بصندوق النقد الدولي، المرجع السابق، ص 20

- على الدول الأطراف التعاون بشكل واسع مع الدول الأطراف الأخرى، والمساعدة القانونية المتبادلة.
- أن تنص الدول الأطراف على بعض المتطلبات بشأن دور المؤسسات المالية في إبلاغ الجهات المختصة بأي دليل متعلق بأعمال تمويل الإرهاب. [109]

الفرع الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

أُنشِئَت مجموعة العمل المالي الدولي المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقرار صدر عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر القمة للدول الصناعية السبع الكبرى وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة، اليابان، بالإضافة إلى ممثل اللجنة الأوروبية، والمنعقد بباريس في يوليو سنة 1989، وانضمت إلى هذه اللجنة عدة دول ومنظمات دولية حيث بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه اللجنة حتى تاريخه (32) دولة، بالإضافة إلى منظمتين دوليتين – هما: الاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون الخليجي، واسم هذه اللجنة باللغة الانجليزية (Financial Action Task Force) واختصارها (FATF) ".[110]

وضع صندوق النقد الدولي منهجية لتقييم امتثال الدول الأعضاء لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يمكن للدول استخدامها لتقييم مدى تطبيقهم للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF) والتي تتضمن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

[109]) إدارة الشؤون القانونية بصندوق النقد الدولي، المرجع السابق، ص 5

[110]) د. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، ص 103

وانتشار التسلح، وتوصياتها الثماني الخاصة بشأن تمويل الإرهاب، وتتمثل توصياتها المتعلقة بتمويل الإرهاب في التالي:

- التوصية الأولى: تعلقت بالانضمام إلى "الاتفاقيات ذات الصلة"، وتنفيذها بالكامل.
- التوصية الثانية: تتعلق بتجريم تمويل الأعمال الإرهابية ومنع الدعم المالي للإرهابيين والمنظمات الإرهابيين.
- التوصية الثالثة: تناولت تجميد أصول الإرهابيين وضبطها.
- التوصية الرابعة: تتعلق بإلزام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية للكشف عن معاملات تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها.
- التوصية الخامسة: تعلقت بإنشاء قنوات اتصال داخلية وخارجية بشأن الجرائم المشتبه فيها، بما في ذلك استخدام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
- التوصية السادسة: تناولت اتخاذ تدابير لتسجيل أو ترخيص جميع وكالات تحويل الأموال والكشف عن حركات النقد عبر الحدود، وغير ذلك من التدابير.
- التوصية السابعة: تُلزم المؤسسات المالية بإدخال معلومات عن منشئ المعاملة في جميع التحويلات المالية.
- التوصية الثامنة: جاءت لتؤكد عدم استخدام المنظمات غير الهادفة للربح (منها الخيرية أو الدينية أو التعليمية، أو الاجتماعية وغيرها) في تمويل الإرهاب، من خلال كفاية القوانين واللوائح، وهذه التوصية تعتبر الرئيسية لموضوع البحث. [111]

---

[111]) إدارة الشؤون القانونية بصندوق النقد الدولي، المرجع السابق، ص 23

- التوصية التاسعة: المتعلقة بالنقل المادي للأموال، حيث تهدف إلى الكشف عن النقل المادي للنقود والأدوات القابلة للتداول التي يشتبه بارتباطها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، والحيلولة دون انتقالها.[112]

تتلخص هذه التوصيات في أوجه التعاون الدولي المتعلقة بتجميد الأرصدة عند الاشتباه فيها ومصادرة الأموال من البنوك بناءً على حكم صادر من دولة أجنبية، وتسليم المُجرمين، وتبادل المعلومات بين الدول، وكذلك عند تصنيف الدول بعد تقيمها على أنها دول غير متعاونة في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [113]

كما حددت مجموعة العمل المالي خمس أنواع من الإساءة إلى المنظمات غير الهادفة نحو تمويل الإرهاب، فقد يتم التواطؤ عند مرحلة جمع التبرعات أو عند مرحلة تحويل الأموال أو عند مرحلة التوظيف وقبول المتطوعين، أو عند استخدام البرامج في نقطة التسليم، أو من خلال التمثيل غير الحقيقي للحصول على الدعم. [114]

لذلك فإن التعاون الدولي لا يكتمل بما تناولته الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل يجب أن يكون هناك أيضاً تعاون قضائي دولي مثل الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين وإرسال المحكوم عليهم، ومثال ذلك: الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 والبروتوكولان اللاحقان لها لعامَيْ 1975 و1978، والاتفاقية الأوروبية لتبادل التعاون لعام 1959 والبروتوكول اللاحق لها لعام 1978 والاتفاقية الأوروبية لتبادل الإجراءات الجنائية،

---

[112]) د. عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 155

[113]) د. عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 36

[114]) زياد سويدان، قطاع المنظمات غير الربحية ومخاطر تمويل الإرهاب، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، الدوحة، 2018

حيث صدرت تلك الاتفاقيات بهدف تنسيق العمل باتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتعقب ومصادرة الأموال لعام 1990.[115]

ومن هذا المنطلق فإن التشريعات الوطنية يجب أن تركز على التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بما يتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، وذلك بهدف تعزيز دور التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة جريمتَيْ غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لأنه يجب أن تكون هناك تشريعات وطنية للتعاون الدولي لتمكين سلطات الدولة من تلقي المساعدات القضائية بجميع أوجهها، سواء في مرحلة التحريات من سلطات دولة أخرى أو تبادل المعلومات أو التحقيقات. لذا فإن التشريعات الوطنية التي تُجرِّم جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلعب دوراً هاماً لتحقيق المبدأ الواجب تحققه للتعاون القضائي الدولي وهو مبدأ ازدواجية الجريمة من أجل مكافحتها في الدولة. [116]

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير المفروضة وطنياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية

في الآونة الأخيرة برزت جهود دولة قطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصةً في مجال الأعمال الخيرية والإنسانية، وذلك نظراً لدورها الفعال في تقديم المساعدات الإنسانية داخل وخارج الدولة، ولتعزيز هذا الدور في إطار قانوني سليم أصدر المُشرع القطري نصوص عديدة تُجرّم تلك الأفعال في مختلف التشريعات المتعلقة بذلك، لذا نستعرض في هذا

---

[115]) د. عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 34

[116]) د. عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 37

المطلب أغلب التشريعات التي تنطبق على الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالدولة في سبيل حمايتها من خطر استغلالها في أي عمل مرتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: التشريعات الوطنية المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نستعرض في هذا الفرع أهم التشريعات في دولة قطر التي نصت على الجزاءات والتدابير التي تنطبق على الجمعيات والمؤسسات الخيرية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل بالدولة.

أولاً: الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- جريمة غسل الأموال:

حيث عرف المشرع القطري جريمة غسل الأموال كما ذكرنا سابقاً في المادة رقم (2) من القانون المُشار إليه أعلاه بأنه تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها متحصلات جريمة، أو أي من أفعال الاشتراك والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها.[117]

وتكون العقوبة المقررة وفقاً لنص المادة (78) من القانون أعلاه الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (5000,000) خمسة ملايين ريال قطري أو ضعف قيمة الأموال التي تم غسلها أيهما أكثر، ونلاحظ هنا أن المُشرع القطري قد شدد العقوبة عنها في القانون السابق حيث كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد

[117]) المادة رقم (2) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عن (2,000,000) مليونَيْ ريال قطري، ونؤيد هذا التشديد الحالي نظراً لما لهذه الجريمة من آثار وخيمة.[118]

كما تضاعفت العقوبة في حال العَوْدِ أو المساهمة أو الشروع في ارتكاب مثل هذه الجريمة من قِبَل مجموعة من الأشخاص بهدف مشترك، أو في حال ارتكاب الجريمة من قبل شخص مستغلا سلطاته ونفوذه أو الصلاحيات التي خولتها له وظيفته.[119]

علاوة على مصادرة الأموال موضوع الجريمة أو متحصلاتها أو ما ارتُكبت بواسطته.[120]

2- جريمة تمويل الإرهاب

فقد عرف المُشرّع القطري تمويل الإرهاب كما ذكرنا سابقاً في نص المادة (3) من القانون المُشار إليه أعلاه، حيث تقع جريمة تمويل الإرهاب بمجرد توفير الأموال عمداً وبقصد غير مشروع لاستخدامها في أعمال إرهابية، أو بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، أو تمويل سفر أفراد إلى دولة بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو التحضير له، وكذلك جَرَّم أي من أفعال الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب تلك الجريمة أو الشروع فيها.[121]

وتكون العقوبة المقررة وفقاً لنص المادة (79) من القانون أعلاه الحبس مدة لا تجاوز عشرين سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال ولا تقل عن (5000,000) خمسة ملايين ريال قطري أو ضعف قيمة التمويل أيهما أكثر، ونلاحظ هنا أن المُشرع القطري قد

---

[118]) المادة رقم (78) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[119]) المادة رقم (88) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[120]) المادة رقم (89) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[121]) المادة رقم (3) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رفع معدل العقوبة أكثر من القانون السابق وأكثر من جريمة غسل الأموال المذكورة أعلاه وذلك لما تشكله هذه الجريمة من خطورة على المجتمع الدولي.[122]

وتضاعف العقوبة كذلك في حال العَوْدِ، أو في حال استغلال مرتكب الجريمة سلطاته ونفوذه لارتكابها، أو في حال المساهمة أو الشروع في ارتكابها من قبل جماعة يعملون بهدف مشترك[123]، علاوة على مصادرة الأموال موضوع الجريمة أو متحصلاتها أو ما ارتُكبت بواسطته.[124]

3- جريمة غسل الأموال من الأشخاص الاعتباريين

شمل المُشرّع القطري في المادة رقم (1) من القانون أعلاه الجمعية ضمن الشخص المعنوي[125]، فتعتبر الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية مُرتكبة لجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب عند ارتكابها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال شخص يعمل لصالحها أو باسمها عن طريق شخص طبيعي يعمل منفرداً أو كجزء من جهاز تابع لها، أو من خلال شخص يشغل منصباً قيادياً بها أو مُكَلَّفا بتمثيلها، أو حاصلا على تفويض لأداء عمل مُعين أو اتخاذ قرارات نيابة عنها، أو مخولاً بصلاحيات معينة، ويعمل بهذه الصفة، وذلك بغض النظر عما إذا أُدين الشخص الطبيعي فعلاً بارتكاب الجريمة من عدمه.

وتكون العقوبة المقررة وفقاً لنص المادة (77) من القانون المُشار إليه أعلاه غرامة لا تقل عن (4,000,000) أربعة ملايين ريال، ولا تزيد على (8,000,000) ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أيهما أكثر، إضافة إلى عقوبة تكميلية متمثلة بوضع

---

[122]) المادة رقم (79) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[123]) المادة رقم (88) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[124]) المادة رقم (89) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[125]) المادة رقم (1) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الجمعية أو المؤسسة الخيرية تحت إشراف قضائي، أو بإغلاق مرافقها التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعمالها، أو بنشر الحكم الصادر بشأنها.[126]

4- التنبيه بوجود شبهة غسل للأموال أو تمويل للإرهاب

حيث إنه وفقاً لنص المادة (84) من القانون أعلاه لا يجوز لموظفي الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية أو الجهات الأخرى المصرح لهم بجمع التبرعات، تنبيه عملائهم أو الغير أنها قد قدمت معلومات بشأنهم إلى الوحدة أو بأن هناك تقريراً سيجري أو يجري أو سبق تقديمه إلى وحدة المعلومات المالية بوجود شبهة غسل للأموال أو تمويل للإرهاب، أو بأن هناك تحريات تُجرى أو أُجريت عن غسل للأموال أو تمويل للإرهاب، وذلك باستثناء حالة واحدة يجور فيها الإفصاح عن شبهات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التداول بشأنها، وهي تكون بمناسبة أداء العمل في الجمعيات والمؤسسات الخيرية بين المديرين والمسؤولين والموظفين والإدارات القانونية والجهات المختصة المعنية بالدولة. فتكون العقوبة المقررة لتلك الجريمة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد عن (500,000) خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. [127]

وإن الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة الجنائية هي النيابة العامة، فالإجراء المطلوب من الهيئة في حال ارتكاب أيٍّ من الجنايات السابقة هو إحالة الموضوع إلى الجهة المختصة بالدولة وهي النيابة العامة في دولة قطر، هي وحدها صاحبة الاختصاص بالتحقيق وذلك بموجب نص المادة (63) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أن "تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح".[128]

---

[126]) المادة رقم (77) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[127]) المادة رقم (84) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[128]) المادة رقم (63) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

5- مخالفة التعليمات والضوابط الرقابية بشأن اتخاذ الاجراءات الوقائية والعناية اللازمة

لقد أعطت المادة رقم (43) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية في تحديد نوع ونطاق التدابير الواجب اتباعها بشأن متطلبات الإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فلا يجوز مخالفة تلك التعليمات والضوابط الصادرة من الجهة الإشرافية والرقابية على الأعمال الخيرية والإنسانية بالدولة[129]، لذلك فإنه في حال ثبوت مخالفة الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية لتلك التعليمات والضوابط الصادرة من الهيئة سواء بصورة عَمْدِية أو بإهمال جسيم يجوز للهيئة وفقاً لنص المادة (44) من ذات القانون أن تفرض أحد أو بعض التدابير والجزاءات التالية:

أ. توجيه إنذارات كتابية.

ب. إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها.

ت. إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.

ث. فرض غرامة مالية على الجمعية أو المؤسسة الخيرية لا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال ولا تقل عن (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال يومياً عن كل يوم مخالفة بعد الانذار.

ج. فرض غرامة مالية على الجمعية أو المؤسسة الخيرية لا تزيد على (100,000,000) مئة مليون ريال.

---

[129]) المادة رقم (43) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح. فرض غرامة مالية على أي من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين في الجمعية أو المؤسسة الخيرية لا تزيد عن (100,000,000) مئة مليون ريال.

خ. استبدال المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المالكين المسيطرين أو تقييد صلاحياتهم، وتعيين مشرف إداري خاص أو إخضاع الجمعية أو المؤسسة الخيرية للرقابة المباشرة.

د. منع الأفراد المعنيين بارتكاب المخالفة من العمل في قطاع الأعمال الخيرية، بصورة دائمة أو مؤقتة.

ذ. سحب وإلغاء الترخيص، أو تعليقه، أو سحب أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح، أو حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط.

وتكون سلطة اختيار التدبير أو الجزاء الواجب اتخاذه تقديرية للهيئة وفقاً لطبيعية المخالفة وخطورتها أو عند سبق ارتكابها، ويجب على الهيئة إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالإجراءات المتخذة.[130]

وتكون الجهة المسؤولة عن التحقيق في المخالفات الإدارية وتنفيذ العقوبات الإدارية في هذه الحالة هي هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، ويجب أن تقوم كذلك بتبليغ الوحدة بالتدابير والجزاءات التي تتخذها في هذا الشأن.[131]

ثانياً: الأفعال التي تُشكل مخالفة لأحكام القانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب

---

[130]) المادة رقم (44) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[131]) المادة رقم (48) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

بعد الاطلاع على القانون المُشار إليه أعلاه تبين أنه وفقاً لنص المادة رقم (6) منه، يعتبر مرتكباً لجريمة متعلقة بالإرهاب كلٌ من أدار جمعية أو مؤسسة خيرية أُنشِئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية، فيعاقب بالإعدام أو الحبس المُؤبد، ففي هذه الحالة تكون النيابة العامة هي المسؤولة عن تنفيذ العقوبة، وعلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية إحالة الموضوع إليها.[132]

ثالثاً: الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية

1. المخالفات والجزاءات الجنائية:

أ. وفقاً لنص المادة رقم (42) من القانون المُشار إليه أعلاه، فإن الأفعال التي تشكل مخالفة هي كالتالي:

- قيام الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية بتقديم مستند يحتوي على بيان كاذب مع العلم بذلك.
- مباشرة أي نشاط للجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية قبل تسجيلها وشهرها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- مباشرة أي نشاط محظور على الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية، أو يخالف الغرض الذي أُنشِئَت من أجله، أو إنفاق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو إدخال أموالها في مضاربات مالية.

[132]) المادة رقم (6) من القانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب والمُعدل بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2017.

- الاستمرار في مباشرة أنشطة الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية رغم صدور قرار بحلها مع العلم بذلك.[133]

ب. جمع تبرعات من دون تصريح

وفقاً لنص المادة رقم (4) من القانون أعلاه عند القيام بجمع تبرعات لحساب جمعية أو مؤسسة خاصة خيرية بدون تصريح من مجلس إدارة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، أو القيام بإجراء تحويلات خارجية من دون تصريح.[134]

ت. علم المسؤولين بالأفعال المخالفة

وفقاً لنص المادة (43) من القانون أعلاه، فإنه عند علم المسؤول عن الإدارة الفعلية للجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية أو الجهات الأخرى المصرح لهم بجمع التبرعات بالأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو إخلاله بواجباته التي تفرضها عليه إدارته مما قد أسهم في وقوع الجريمة.[135]

تكون العقوبة المقررة في حال ارتكاب أي من الأفعال السابقة حبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادة رقم (42) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.[136]

وتضاعف العقوبة في حال ارتكاب جريمة مماثلة لجريمة سبق المعاقبة عليها قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة، وذلك وفقاً لنص

---

[133]) المادة رقم (42) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[134]) المادة رقم (4) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[135]) المادة رقم (43) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[136]) المادة رقم (42) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

المادة رقم (44) من القانون المُشار إليه أعلاه، فتكون العقوبة المقررة في حالة العود هي حبس لمدة لا تتجاوز ست سنوات وغرامة لا تزيد عن (200,000) مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.[137]

وعلاوة على العقوبات الواردة أعلاه يجب مصادرة أموال التبرعات في حال كانت الجريمة جمع تبرعات من دون تصريح وفقاً لحكم المادة (42) من القانون المُشار إليه أعلاه[138]، وتكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك العقوبات الجنائية هي النيابة العامة في دولة قطر بعد إحالة الموضوع إليها عن طريق الهيئة.

2. المخالفات والجزاءات الإدارية

أ- في حال ثبوت مخالفة إحدى الجمعيات أو المؤسسات الخاصة الخيرية أو الجهات الأخرى أو الأفراد للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له، وتكون العقوبة المقررة وفقاً لنص المادة رقم (45) من القانون أعلاه كالتالي:

- الإنذار أو اللوم.
- إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة أو بتقديم تقارير منتظمة عن أية إجراءات تصحيحية.
- إصدار أمر إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية أو المديرين الذين يثبت إهمالهم، أو استعمالهم أموال الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية، بما يخالف أغراضها، وتعيين من يحل محلهم.[139]

---

[137]) المادة رقم (44) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[138]) المادة رقم (42) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[139]) المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

ففي هذه الحالة يجوز اتخاذ أحد أو بعض الإجراءات الواردة أعلاه حسب طبيعة المخالفة وخطورتها.

وتكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات الإدارية السابقة هي مجلس إدارة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

ب- بعض الحالات التي تشكل مخالفات وهي كالتالي:

- نقص عدد أعضاء الجمعية الخيرية عن عشرين عضواً.
- مخالفة أحكام النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية.
- الاشتغال بالأمور السياسية.

والعقوبة المقررة في أي من الحالات السابقة وفقاً لنص المادة رقم (34) من القانون المُشار إليه أعلاه هي حل الجمعية الخيرية أو إيقاف مجلس إدارتها وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تتجاوز سنة.[140]

ت- عدم تقديم ما يلزم من المعلومات أو المستندات أو البيانات التي تطلبها الهيئة.

حيث إنه وفقاً لنص المادة رقم (5) من القانون المذكور أعلاه يجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية الاستجابة لطلبات الهيئة عند حاجتها إلى بعض المستندات أو المعلومات، وذلك لمساعدة الهيئة في تحقيق أغراضها الإشرافية والرقابية[141]، ويكون الجزاء الإداري في هذه الحالة الإنذار أو اللوم أو إصدار أوامر معينة.[142]

---

[140]) المادة رقم (34) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[141]) المادة رقم (5) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[142]) المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

ث- إهمال المديرين أو استعمالهم أموال الجمعية والمؤسسة الخاصة الخيرية فيما لا يتفق مع أغراضها أو القصد الذي أنشئت من أجله.

وتكون العقوبة المقررة هي عزل المديرين الذيم ثبت إهمالهم وتعيين من يحل محلهم[143].

ج- عدم توفير مقر للجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية.

لأنه وفقاً لنص المادة رقم (11) من القانون المُشار إليه أعلاه يجب على مؤسسي الجمعية أو المؤسسة الخيرية عند تقدمهم بطلب التسجيل أو الشهر أن يرفقوا به سند ملكية مقر الجمعية أو عقد إيجاره أو اقرار المؤسسين بتوفير مقر للجمعية أو المؤسسة الخيرية خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيلها، وعند عدم توفير المقر يمكن لمجلس إدارة الهيئة أن يوقِفَ نشاط الجمعية أو المؤسسة الخيرية لحين توفير المقر.[144]

ح- امتناع مجلس إدارة الجمعية الخيرية أو المؤسسة الخاصة الخيرية عن توجيه دعوة الجمعية العمومية لانعقاد اجتماعها العادي أو غير العادي-إذا دعت الحاجة.

يمكن للهيئة توجيه دعوة لانعقاد اجتماعات الجمعية العمومية سواء كان الاجتماع العادي[145]، أو الاجتماع غير العادي[146]، ويعد ذلك تدبيراً إدارياً.

خ- عدم إخطار هيئة تنظيم الأعمال الخيرية باجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل موعده بما لا يقل عن سبعة أيام.

---

[143]) المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[144]) المادة رقم (11) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[145]) المادة رقم (18) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[146]) المادة رقم (20) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

حيث يبطل اجتماع الجمعية العمومية العادي أو غير العادي وفقاً لنص المادة رقم (22) من القانون رقم (15) لسنة 2014 عند انعقاده دون إعلام الهيئة، وذلك كي يتسنى لها إرسال من يمثلها لحضور اجتماع الجمعية العمومية.[147]

د- عدم التزام الجمعية أو المؤسسة الخيرية بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها الهيئة.[148] ويكون الجزاء الإداري عند عدم التزام الجمعية أو المؤسسة الخيرية بذلك هو الإنذار او اللوم أو إصدار أوامر معينة.[149]

ذ- عدم احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر والمستندات التي تنص عليها القواعد والتعليمات والأصول المحاسبية.

حيث يجب على الجمعية أو المؤسسة الخيرية وفقاً لنص المادة رقم (25) من القانون المُشار إليه أعلاه الاحتفاظ بجميع المستندات السابقة في مقر إدارتها[150]، ويكون الجزاء الإداري عند مخالفة ذلك هو الإنذار أو اللوم أو إصدار أوامر معينة أو عزل أي من أعضاء مجلس إدارة الجمعية او المؤسسة الخيرية.[151]

ر- عدم إيداع الأموال النقدية للجمعية في حساب بنكي.

حيث أنه وفقاً لنص المادة (26) من القانون المُشار إليه أعلاه يجب "على الجمعية أو المؤسسة الخيرية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين

---

147) المادة رقم (22) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

148) المادة رقم (24) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

149) المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

150) المادة رقم (25) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

151) المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

الصندوق"[152]، وفي حال مخالفة ذلك يمكن للهيئة توقيع أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة رقم (45) سالفة الذكر منها عزل المديرين الذين يثبت إهمالهم[153].

ز- استثمار الفائض من أموال الجمعية الخيرية داخل الدولة بما يساعدها على تمويل أنشطتها دون موافقة الهيئة.

وفقاً لنص المادة رقم (27) من القانون رقم (15) لسنة 2014 يمكن للجمعية الخيرية استثمار أموالها الفائضة داخل دولة قطر بهدف تمويل أنشطتها، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة[154]، وتكون العقوبة الإدارية في حال عدم أخذ موافقة الهيئة على ذلك أيٍّ من الجزاءات المنصوص على في المادة رقم (45) من ذات القانون- سالفة الذكر[155].

س- عدم قيام مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الخيرية بتقديم الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية إلى جمعيتها العمومية، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية، وموافاة الهيئة بصورة الحساب الختامي المُدقق.

حيث إنه وفقاً لنص المادة رقم (28) من القانون سالف الذكر، يجب على المجلس أن يقدم الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية عن انعقاد الجمعية العمومية، وأن يكون مدققاً بواسطة مراقب حسابات مرخص له بالعمل في الدولة، وأن يقدم مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية، وأن يرسل للهيئة صورة من الحساب الختامي المُدقق قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد

---

[152]) المادة رقم (26) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[153]) المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[154]) المادة رقم (27) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[155]) المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

الجمعية العمومية، ذلك حتى يتسنى لها مراجعته[156]، وفي حال عدم التزامه بذلك يمكن للهيئة توقيع الجزاء الإداري المناسب وفقاً لنص المادة (45) من القانون الوارد أعلاه[157].

ش- الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية خيرية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، دون موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

حيث إنه وفقاً لنص المادة رقم (30) من القانون المُشار إليه أعلاه لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخيرية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو مؤسسة خيرية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة[158]، فيمكن للهيئة في هذه الحالة اتخاذ كل أو بعض الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014. [159]

ص- تلقي أو إرسال أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من أموال، من أو إلى أي شخص أو جمعية خيرية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، دون موافقة الهيئة.

حيث إنه وفقاً لنص المادة رقم (30) من القانون المُشار إليه أعلاه لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخيرية " تلقي أو إرسال أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من أموال، من أو إلى أي شخص أو جمعية خيرية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى الجمعية الخيرية إرسال صورة من قسائم الإرسال والتسلم

---

[156]) المادة رقم (28) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[157]) المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[158]) المادة رقم (30) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[159]) المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

إلى الهيئة موضحاً بها اسم وعنوان الجهة المرسلة واسم وعنوان المستلم"[160]، فيمكن للهيئة في هذه الحالة اتخاذ كل أو بعض الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014.[161]

ض- عدم تقديم البيانات لمراقب الحسابات المُكلف من الهيئة أو عدم تمكينه من الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها.

حيث إنه وفقاً لنص المادة (32) من القانون المُشار إليه أعلاه "يجوز للهيئة تكليف مراقب حسابات أو أكثر لمراقبة حسابات الجمعية الخيرية عند الضرورة، ولمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على دفاتر الجمعية الخيرية وسجلاتها ومستنداتها، وطلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه، على أن يرفع تقريراً بذلك للهيئة مشفوعاً بتوصياته". [162]

وكما ذكرنا سابقاً فإن جميع المخالفة الإدارية تكون هيئة تنظيم الأعمال الخيرية هي المسؤولة عن التحقيق فيها واتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2014، والإجراء الواجب اتخاذه في حال وقوع أي من المخالفات الإدارية السابقة هو إحالة الموضوع إلى الإدارة المُختصة بالهيئة.

رابعاً: الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004

1- من يجمع تبرعات بنفسه

عند قيام أي شخص بجمع التبرعات بنفسه أو عن طريق الأفراد أو الصحف أو الشركات أو أي وسيلة أخرى دون الحصول على تصريح من الهيئة يعد مرتكباً لجريمة جنائية يعاقب عليها

---

[160]) المادة رقم (30) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[161]) المادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[162]) المادة رقم (32) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

وفقاً لنص المادة رقم (278) مكرر من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 المُضافة بموجب القانون رقم (22) لسنة 2015، فتكون العقوبة المُقررة للشخص مرتكب هذا الفعل هي الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، وكذلك تُوقَّع عقوبات تكميلية كالتالي:

- تُعاقب الصحيفة أو المنشأة التي تقوم بالإعلان أو تسهيل الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بالغرامة التي لا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال.
- يُحكَم بإغلاق الصحيفة أو المنشأة أو إيقافها عن العمل لمدة لا تزيد عن سنة.
- مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة.[163]

خامساً: الأفعال التي تعد مخالفة لقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية

2- الأفعال التي تشكل مخالفة هي:

- جمع تبرعات من دون ترخيص.[164]
- استعمال أموال التبرعات في غير الغرض الذي خصصت من أجله.[165]

---

[163]) المادة رقم (3) من القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.

[164]) المادة رقم (2) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

[165]) المادة رقم (9) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

- عدم فتح حساب جاري باسم الجمعية أو المؤسسة في أحد البنوك المحلية لغرض إيداع حصيلة التبرعات. [166]
- عدم الالتزام بقواعد فتح صناديق التبرعات[167]، أو عدم إيداع حصيلة تلك التبرعات في الحساب البنكي للجمعية أو المؤسسة.[168]
- عدم تقديم تقرير تفصيلي معتمد بحصيلة التبرعات فور انتهاء التصريح.[169]
- عدم تقديم كشف ربع سنوي بالتبرعات الخارجية للإدارة المختصة.[170]
- إجراء تحويلات خارجية دون تصريح.[171]
- عدم إجراء التحويلات الخارجية خلال أسبوعين من تاريخ الحصول على التصريح.[172]

---

[166]) المادة رقم (4) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

[167]) المادة رقم (6) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

[168]) المادة رقم (7) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

[169]) المادة رقم (8) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

[170]) المادة رقم (10) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

[171]) المادة رقم (12) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

[172]) المادة رقم (17) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

- عدم تقديم تقرير ربع سنوي إلى الإدارة المختصة عن جميع التبرعات الخارجية، أو عدم بيان مراحل إنجاز المشروع المُمول في التقرير.[173]
- عدم الإمساك بالسجلات والمستندات الخاصة بقيد العمليات الداخلية والخارجية المختصة، أو عدم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها أو من تاريخ قفل الحساب، أو عدم وضعها تحت تصرف الجهات المُختصة وجهات التحقيق وفقاً لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[174]
- عدم إخطار الإدارة المُختصة عن عمليات التبرعات والعمليات المالية المشتبه فيها لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو عند إنذار أو تنبيه المُشتبه به بهذه العمليات، أو عدم وضع النظم الكفيلة للحصول على بيانات التعرف على هوية المتبرعين والمستفيدين الحقيقيين من العمليات المالية، أو عدم حفظ هذه البيانات.[175]

تكون العقوبة الإدارية في حال ارتكاب أي من المخالفات السابقة بأن يعتبر التصريح ملغياً ويجب على الهيئة أن تقوم بإبلاغ وحدة المعلومات المالية في حال وجود اي اشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.[176]

---

[173]) المادة رقم (18) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

[174]) المادة رقم (11) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

[175]) المادة رقم (19) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

[176]) المادة رقم (20) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011 بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

المطلب الثالث: دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يحق لمجلس إدارة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ثبوت مخالفة إحدى الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو الجهات الأخرى أو الأفراد للالتزامات المنصوص عليها في التشريعات السابقة.

أولاً: صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة

وفقاً لنص المادة رقم (27) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 "...يجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم."[177]، عليه يكون لموظفي الهيئة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام، بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام قانون تنظيم الأعمال الخيرية والقرارت الصادرة تنفيذاً له ولهم في سبيل ذلك دخول مقر الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية وملحقاتها وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها.

ثانياً: دور موظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية

1) يقوم موظفو الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي "بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة".[178]

---

[177]) المادة رقم (27) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[178]) المادة رقم (30) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

2) لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي عند قيامهم بواجباتهم، أن يستعينوا مباشرة برجال السلطة العامة، متى اقتضى الأمر ذلك.[179]

3) يجب على موظفي الهيئة المذكورين أعلاه "أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".[180]

4) يجب أن "تثبت جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مع توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سمعوا، وتقوم البصمة مقام التوقيع، فإن امتنع المتهم أو الشاهد أو الخبير عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر، مع بيان السبب، ولا يعتد بأي إجراء لم يثبت في هذه المحاضر".[181]

5) ترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.[182]

ثالثاً: الإبلاغ عن الجرائم

وفقاً لنص المادة رقم (32) من القانون رقم (23) لسنة 2004 المُشار إليه أعلاه "على كل من علم بوقوع جريمة يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أحد موظفي الهيئة ممن له صفة مأموري الضبط القضائي"[183].

---

[179]) المادة رقم (30) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[180]) المادة رقم (31) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[181]) المادة رقم (31) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[182]) المادة رقم (31) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[183]) المادة رقم (32) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

رابعاً: الإبلاغ عن الجرائم من قبل موظفي الهيئة

يجب على كل من علم من موظفي الهيئة، أثناء أو بسبب تأدية عمله، بوقوع جريمة يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أحد موظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي استناداً على حكم المادة رقم (33) من القانون رقم (23) لسنة 2004 المُشار إليه أعلاه.[184]

خامساً: دور الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية تُجاه موظفي الهيئة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي

يجب على الجمعيات والمؤسسات الخيرية تقديم جميع ما يلزم من مستندات أو بيانات أو معلومات لمساعدة الهيئة في دورها الرقابي وفقاً لنص المادة رقم (5) من قانون تنظيم الأعمال الخيرية رقم (15) لسنة 2014.[185]

سادساً: دور موظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات

لموظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات "أن يجروا المعاينة اللازمة وأن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وللمتهم ولوكيله والمجني عليه أن يحضر هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك"[186].

---

[184]) المادة رقم (33) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[185]) المادة رقم (5) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[186]) المادة رقم (34) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

سابعاً: الاستعانة بأهل الخبرة

يجوز لموظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي "أن يستعينوا بأهل الخبرة، وأن يطلبوا رأيهم شفاهةً أو كتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع ذلك فيما بعد"[187].

ثامناً: مدى أحقية موظفي الهيئة في اتخاذ اجراءات خارج دائرة اختصاص

يجوز لموظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي "إذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء من إجراءات الاستدلال في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يقوم به، متى كان ذلك بصدد واقعة يختص بها"[188].

تاسعاً: صلاحية الاستدعاء

يحق للهيئة أن تقوم باستدعاء المخالفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2014 كإجراء من إجراءات التحقيق، وذلك بموجب نص المادة رقم (48) من القانون والتي نصت على أن "للهيئة التحقيق في أي مخالفات متعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، والقرارات الصادرة تنفيذاً له"[189]، متمثلة بإدارة الإشراف والرقابة وفقاً لنص المادة رقم (26) من القرار الأميري رقم (43) لسنة 2014 والتي نصت على اختصاص إدارة الإشراف والرقابة باتخاذ التدابير اللازمة بشأن الجزاءات والعقوبات الواجب تطبيقها عند مخالفة الجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية أو الجهات الأخرى أو الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون[190].

---

[187]) المادة رقم (34) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[188]) المادة رقم (35) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[189]) المادة رقم (48) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

[190]) المادة رقم (26) من القرار الأميري رقم (43) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية.

إلا أنه ليس من صلاحيات الهيئة أن تحقق مع الأشخاص المخالفين غير الخاضعين للقانون المشار إليه وإنما يجب أن يتم إحالتهم إلى إدارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية حسب اختصاصهم تمهيداً لإحالتهم إلى النيابة العامة والتي هي وحدها صاحبة الاختصاص بالتحقيق وذلك بموجب نص المادة (63) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أن "تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح"[191].

عاشراً: التصالح في الجرائم

1) لمدير عام الهيئة أو من ينيبه التصالح في المخالفات أو بعض الجنح المنصوص عليها في قانون تنظيم الأعمال الخيرية مقابل أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها، وذلك قبل تحريك الدعوى الجنائية، أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي.
2) نتيجةً للتصالح لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو تنقضي. [192]
3) بعض القضايا لا يمكن التسامح معها وهي كالتالي:

أ- الارتباط بالمنظمات أو الجهات المحظور التعامل معها أو أشخاص في قائمة الإدراج.

ب- ارتباط الجمعية أو المؤسسة الخيرية بالإرهاب أو الإرهابيين ودعمها لهم، مادياً أو بطرق أخرى.

ت- إساءة استخدام الجمعية أو المؤسسة الخيرية من قبل المتطرفين.

ث- الاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[191]) المادة رقم (63) من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[192]) المادة رقم (46) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

ج- الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية المزيفة.

حيث يجب على الهيئة إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالدولة بشكوكها في تلك الحالات، عندما ترتكب الجمعية أو المؤسسة الخيرية أو العاملون بها جريمة جنائية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن هذا من اختصاص أجهزة تطبيق القانون بالدولة، ويقع على الهيئة عبء إحالة الحالات التي يشتبه بارتباطها بتلك الجرائم إلى وحدة المعلومات المالية وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [193]

الفرع الثالث: دور القضاء في تعزيز سلطة الجهة الإشرافية والرقابية

إن القضاء يلعب دوراً هاماً في تعزيز سلطة الهيئة في الرقابة والإشراف على الجمعيات والمؤسسات الخيرية وعلى العمل الخيري بالدولة، ومن هذا المنطلق نستعرض أهم الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز القطرية في هذا الشأن.

ذهبت المحكمة في حكمها رقم 180 لسنة 2007 تمييز جنائي الصادر بجلسة 2007/11/5 إلى أن: "الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه. وكانت المادة (18) من القانون رقم (13) لسنة 2004 بشأن إنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية تنص على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من

---

[193]) استراتيجية هيئة تنظيم الأعمال الخيرية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع العمل الخيري والإنساني، منشوره على موقع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – قطر، بدون تاريخ، ص 17

قام بجمع تبرعات أو حول أموالاً إلى خارج الدولة أو منح أو قبل قروضاً أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقافاً بالمخالفة لأحكام القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة)، وقد ناط الشارع في المادة (4/4) من هذا القانون بالهيئة القطرية للأعمال الخيرية الإشراف والرقابة على تحويل الأموال من الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الأغراض الإنسانية ومن الأفراد لذات الأغراض إلى أي شخص أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو ناد خارج الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما مفاده أن جمع التبرعات للأعمال الخيرية والإنسانية وتحويلها إلى خارج البلاد سواء كان ذلك من جمعية أو مؤسسة خاصة ذات أغراض خيرية أو إنسانية أو من أفراد غير جائز إلا بترخيص من مجلس إدارة الهيئة القطرية للأعمال الخيرية، وهو ما أكدته المادة السابعة من ذات القانون"[194].

واستطردت المحكمة بأنه: "لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد استخلص صائباً من أوراق الدعوى ومستنداتها –التي لا يماري الطاعن من أن لها أصلها الثابت بالأوراق – توافر أركان الجريمة موضوع التهمة الأولى في حق

[194]) الطعن رقم (180) لسنة 2007 محكمة التمييز– المواد الجنائية، جلسة 2007/11/5، قطر، منشور في موقع المجلس الأعلى للقضاء.

الطاعن، وساق على ثبوتها في حقه من الأدلة ما يسوغ ويكفي لحمل قضائه بإدانته عنها، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يدعيه في أسباب طعنه في هذا الصدد".[195]

حيث أكدت المحكمة على الدور الإشرافي والرقابي الفعال لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية وذلك بتأييدها للحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم الاستئنافي والذي أثبت ارتكاب الطاعن لجريمة تلقي أموال وتحويلها للخارج دون حصوله على ترخيص بجمع الأموال وتحويلها من الهيئة باعتبارها الجهة المختصة بذلك بالدولة وفقاً لأحكام القانون.

[195]) الطعن رقم (180) لسنة 2007 محكمة التمييز– المواد الجنائية، المرجع السابق.

الخاتمة

تصدَّى المُشرع القطري لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الأعمال الخيرية والإنسانية من خلال إنشاء هيئة منفصلة تتبع وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية تختص بالإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية، وذلك بموجب قرار إنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية رقم 42 لسنة 2014، وبسن التشريعات اللازمة لتنظيم الأعمال الخيرية بالدولة كالقانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، حيث نظم فيها أحكام الجمعية الخيرية من حيث شروط إنشائها وإدارتها وماليتها، وكذلك تناول أحكام المؤسسة الخيرية، والعقوبات الإجراءات التحفظية، والإشراف والرقابة على عملية جمع التبرعات وعلى التحويلات المالية الخارجية، كما تم تفصيلها أكثر في قرار تنظيم جمع التبرعات والتحويلات المالية رقم (4) لسنة 2011، ومن ثم التعاميم والتعليمات التي تصدر من الجهة الرقابية على الأعمال الخيرية وهي هيئة تنظيم الأعمال الخيرية في دولة قطر.

النتائج:

1. يمكن ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل إرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية من خلال استغلال ثغرات تطبيق القانون أو الإجراءات أو الاحتيال على موظفيها.

2. قد يكون مصدر الأموال المراد تمويلها للإرهابيين مشروع، كأن يكون مصدرها جمع تبرعات الأفراد حسني النية، ويحدث التحايل بعد ذلك في الإجراءات التالية كإجراء تحويل الأموال لمستحقيها.

3. التحقيق في شبهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يقع على عاتق الأجهزة المعنية بالدولة كوحدة المعلومات المالية والنيابة العامة، وعلى الهيئة رفع تقارير الاشتباه وفقاً للمعلومات الناتجة عن عملية التدقيق.

4. للهيئة صلاحيات عديدة بموجب قانون هيئة تنظيم الأعمال الخيرية رقم (15) لسنة 2014 منها طلب مستندات وتفتيش مقار الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وتوقيع بعض الجزاءات الإدارية عند مخالفة أحكام القانون سالف الذكر أو القرارت الصادرة تنفيذاً له.

5. لم يُعرف قانون هيئة تنظيم الأعمال الخيرية رقم (15) لسنة 2014 "الجهات الأخرى" المُصرح لها بممارسة الأعمال الخيرية وفقاً لأحكام القانون.

6. لقد نص قانون هيئة تنظيم الأعمال الخيرية على جواز جمع التبرعات من قبل الأفراد، إلا أنه لم ينظم ذلك فقد نظم جمع التبرعات من خلال الجمعيات والمؤسسات الخيرية فقط.

التوصيات:

1. أن تكون هناك جهة إشرافيه رقابية على الأعمال غير الهادفة للربح في دولة قطر، بحيث تشمل جميع المنظمات غير الهادفة للربح سواء كانت خيرية وإنسانية أو ثقافية وتعليمية وغيرها.

2. تبادل الخبرات وأفضل الممارسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية على الصعيد الدولي والإقليمي.

3. تطوير قاعدة بيانات مشتركة مع جهات الإشراف والرقابة على العمل الخيري التي تؤدي وظائف مماثلة في دول أخرى لتسهيل التعاون وتبادل المعلومات بين البلدان.

4. تعزيز دور الخبراء العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. التركيز على الوقاية من وقوع تلك الجرائم من خلال الالتزام بالقوانين والتعليمات وتشجيع الجمعيات والمؤسسات الخيرية على ذلك من خلال الالتزام بالشفافية والمالية وإجراءات إدارة المخاطر.

6. استحداث وظيفة التحقق من الامتثال في الهيئة للقوانين واللوائح المنظمة للعمل الخيري بالدولة، وكذلك في كل من الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاضعة لإشرافها.

7. تعديل قانون تنظيم الأعمال الخيرية رقم (15) لسنة 2014 بما يغطي الثغرات القانونية، كإضافة تعريف الجهات الأخرى وتنظيم أحكام لجمع تبرعات الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية 2008.

م. بهاء المري، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف– الإسكندرية، 2018.

د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الأمل للتجهيزات الفنية– القاهرة، 2000.

د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، منشأة المعارف– الإسكندرية، 2008.

د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية، 2018.

د. خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس، 2004.

د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانوني الدولي العام، مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية– القاهرة، 2002.

د. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010.

عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، دار الثقافة–الدوحة، الطبعة الأولى، 2004.

فاضل شايع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، مكتبة السنهوري– لبنان، الطبعة الأولى، 2016

د. محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.

د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1993.

د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق جامعة عين شمس، 1999.

د. يوسف عبد الله القصير، مكافحة جريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان، الطبعة الأولى 2017.

مصادر أخرى:

هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، استراتيجية هيئة تنظيم الأعمال الخيرية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع العمل الخيري والإنساني، منشور في موقع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من دون سنة نشر.

الطعن رقم (180) لسنة 2007 محكمة التمييز– المواد الجنائية، جلسة 2007/11/5، قطر، منشور في موقع المجلس الأعلى للقضاء.

زياد سويدان، ورشة عمل بعنوان: قطاع المنظمات غير الربحية ومخاطر تمويل الإرهاب، أقيمت بإشراف هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، الدوحة، غير منشورة، تاريخها 2018/8/14.

مراجع شبكة الانترنت

إدارة الشؤون القانونية –صندوق النقد الدولي، قمع تمويل الإرهاب– دليل للصياغة التشريعية: https://www.imf.org/external/pubs/ft/SFTH/ara/SFTHa.pdf، 2002.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: http://www.namlc.gov.qa/، تاريخ 2019/1/24.

مجلس الأعمال الخيرية –جمهورية سنغافورة: https://www.charitycouncil.org.sg/

اللجنة الخيرية لإنجلترا وويلز–المملكة المتحدة:

https://www.gov.uk/government/organisations/charity–commission

الهيئة الأسترالية للأعمال الخيرية–استراليا: https://www.acnc.gov.au/

مفوضية المؤسسات الخيرية لإيرلندا الشمالية–جمهورية ايرلندا:

https://www.charitycommissionni.org.uk/

المنظمة الخيرية الإسكتلندية–اسكتلندا:

https://www.oscr.org.uk/500?aspxerrorpath=/

إدارة الجمعيات والمبرات–دولة الكويت بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:

http://pay.manpower.gov.kw/MOSAL/snW2VNGxHs2EnRR3GxLmUA==.jsf

الهيئة العمانية للأعمال الخيرية–سلطنة عمان: http://www.oco.org.om/

الملاحق

الملحق رقم (أ): السيرة الذاتية

الشيماء مبارك الدوسري

3 سبتمبر 1993

قطرية

ص. ب.: 17141، الدوحة، قطر

66669839

Alshaema@hotmail.com

الخبرة:

باحث قانوني ثالث، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، الدوحة، قطر

وحدة الشؤون القانونية، الوظيفة الحالية، ابتداء من شهر يوليو 2015

برنامج التدريب الخارجي، مركز السدرة للطب والبحوث، الدوحة، قطر

قسم الخدمات القانونية، فبراير – مايو 2015، يتبع مدير الخدمات القانونية

مساعد تدريس، جامعة قطر، الدوحة، قطر

وظيفة بدوام جزئي، خدمة التوظيف الطلابي في جامعة قطر، خريف 2014

متطوع في اللقاء التعريفي للطبة الجدد في جامعة قطر لخريف 2014، جامعة قطر، الدوحة، قطر

عمل تطوعي، مركز التطوع والخدمة المجتمعية بجامعة قطر، سبتمبر 2014

التعليم:

جامعة قطر، كلية القانون، بكالوريوس في القانون، المعدل التراكمي 3.24، يونيو 2015

مدرسة قطر الثانوية المستقلة للبنات، متقدم لغات، النسبة 92%، 2010

الدورات التدريبية:

- قانون الموارد البشرية القطري، 21–27 ديسمبر 2015.
- قواعد الامتثال، 8–9 ديسمبر 2015.
- المصطلحات القانونية باللغة الانجليزية، 6–10 ديسمبر 2015.
- ورشة "التميز الوظيفي"، 18اكتوبر 2014.
- ورشة حل المشاكل واتخاذ القرارات، 10–14 مايو 2014.

اللغات

- اللغة العربية هي اللغة الأصلية.
- اللغة الانجليزية بمستوى جيد. (معدل 5.5 في اختبار الايلتز، 2010)